
الأصل: بالإنكليزية

الجلسة العامة

مشروع لوائح الاتصالات الدولية المقبلة

جدول المحتويات

لوائح الاتصالات الدولية

تمهيد (العنوان)

المادة 1. موضوع اللوائح وغايتها (العنوان)

- 1.1 (الغاية)
- بنود جديدة 1.1 ج و 1.1 د و 1.1 هـ (انقطاع الخدمات وعدم إلحاق الضرر والأولوية)
- 2.1 (تعريف "الجهود")
- 3.1 (تسهيل التوصيل البيئي)
- 4.1 (تضمين بعض وثائق قطاع تقييس الاتصالات بالإحالة إليها)
- 5.1 (الاتفاق المتبادل)
- 6.1 (التقيد بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات)
- 7.1 (الترخيص من جانب الدول الأعضاء)
- 8.1 (العلاقة بلوائح الراديو)
- بند جديد 9.1 (العلاقة بالمعاهدات الأخرى)

المادة 2. تعاريف (العنوان)

- 1.2 (اتصال)
- 2.2 (خدمة دولية للاتصالات)
- 3.2 (اتصال الدولة)
- 4.2 (اتصال خدمة)
- 5.2 (اتصال ذو امتياز)
- 6.2 (مسير دولي)
- 7.2 (العلاقة)
- 8.2 (رسم المحاسبة)
- 9.2 (رسم التحصيل)
- 10.2 (تعليمات)
- بند جديد 10A.2 (مراسلة عمومية)
- بند جديد 10B.2 (وكالة تشغيل)
- بند جديد 10C.2 (اتصال خدمة)
- بند جديد 11.2 (أسعار العبور)
- بند جديد 12.2 (أسعار إنهاء النداء)
- بند جديد 13.2 (الرسائل الاقتحامية)
- بند جديد 14.2 (المحور)
- بند جديد 15.2 (التمحور)

- بند جديد 16.2 (الاحتيايل)
- بند جديد 17.2 (خدمة الاتصال العالمية)
- بند جديد 21.2 (تعرف هوية المصدر)
- بند جديد 22.2 (اتصالات الطوارئ/الاستغاثة)
- بند جديد 23.2 (بيانات شخصية)
- بند جديد 24.2 (سلامة شبكة الاتصالات الدولية)
- بند جديد 25.2 (استقرار شبكة الاتصالات الدولية)
- بند جديد 26.2 (أمن شبكة الاتصالات الدولية)
- بند جديد 27.2 (التجوال)
- بند جديد 28.2 (التوصيل البيني وفق بروتوكول الإنترنت)
- بند جديد 29.2 (إيصال جودة الخدمة من طرف إلى طرف (الإيصال بأفضل جهد))

المادة 3. الشبكة الدولية (العنوان)

- 1.3 (التعاون)
- 2.3 (مرافق كافية)
- 3.3 (اتفاق متبادل بشأن المسيرات)
- 4.3 (الحق في إرسال حركة)
- بند جديد 5.3 (إساءة الاستعمال، بما في ذلك المقترحات المقدمة في إطار مواد أخرى)
- بند جديد 6.3 (تعرف هوية الطرف الطالب، بما في ذلك المقترحات المقدمة في إطار مواد أخرى)
- بند جديد 7.3 (التوصيلية الدولية)
- بند جديد 8.3 (حق إرسال حركة)
- بند جديد 9.3 (توفير موارد ترقيم كافية)

المادة 4. خدمات الاتصالات الدولية (العنوان)

- 1.4 (تشجيع الإنشاء)
- 2.4 (توفير الخدمات)
- 3.4 (جودة الخدمة)
- بند جديد 4.4 (شفافية تعريفات التجوال)
- بند جديد 5.4 (خدمات الاتصالات العالمية)
- بند جديد 6.4 (توفير التجوال)
- بند جديد 7.4 (التوصيلات الدولية لبروتوكول الإنترنت)
- بند جديد 8.4 (التجوال غير المقصود في المناطق الحدودية)
- المادة 5. سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات (العنوان)
- إضافة إلى البند 1.5 بخصوص الرسائل الافتتاحية والخصوصية
- 1.5 (الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية)
- 2.5 (الاتصالات الحكومية)
- 3.5 (أولوية الاتصالات الأخرى)

بند جديد 4.5 (تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات)

بند جديد 5.5 (رقم وحيد للطوارئ)

بند جديد 6.5 (إبلاغ المشتركين برقم الطوارئ)

مادة جديدة 5A. الثقة والأمن في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية

مادة جديدة 5B. مكافحة الرسائل الاحتمالية

المادة 6. [الترسيم والمحاسبة | ترتيبات خدمة الاتصالات الدولية | التسعير | القضايا الاقتصادية والسياساتية] (العنوان)

1.6 (رسوم التحصيل)

3.1.6 (الضرائب)

2.6 (رسوم المحاسبة)

3.6 (الوحدة النقدية)

حذف SUP: 2.3.6

4.6 (وضع الحسابات وتسوية أرصدة الحسابات)

5.6 (اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز)

بند جديد 6.6 (وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات)

بند جديد 7.6 (اللجوء إلى السلطات المعنية بالمنافسة وتسوية المنازعات)

بند جديد 8.6 (السلطات المعنية بالمنافسة)

بند جديد 9.6 (حصول الدائنين على المدفوعات)

بند جديد 10.6 (مكافحة الاحتيال)

بند جديد 11.6 (نشر الأطر التنظيمية)

بند جديد 12.6 (أسعار قائمة على التكلفة)

بند جديد 12A.6 (أسعار التجوال المتنقل)

بند جديد 12B.6 (أسعار النفاذ المفتوح المتكافئ)

بند جديد 13.6 (شفافية الأسعار)

بند جديد 14.6 (الاستثمار في البنى التحتية عريضة النطاق)

بند جديد 15.6 (تسعير موجه نحو التكاليف)

بند جديد 16.6 (تعويضات الحركة المنقولة)

بند جديد 17.6 (شفافية أسعار المستعملين النهائيين)

بند جديد 18.6 (تدابير من أجل البلدان غير الساحلية)

بند جديد 18A.6 (وحدات الترسيم)

بند جديد 19.6 (الرسوم والخدمات المجانية)

بند جديد 20.6 (وضع الحسابات وتسويتها)

بند جديد A.6 (شفافية الأسعار)

بند جديد B.6 (الاستثمار في البنى التحتية عريضة النطاق)

بند جديد C.6 (التسعير الموجه نحو التكاليف)

بند جديد D.6 (العائد على الاستثمارات)

بند جديد E.6 (تعويضات الحركة المنقولة)

بند جديد F.6 (صندوق الخدمة الساتلية)

بند جديد G.6 (الضرائب)

2.6 (رسوم المحاسبة والعبور وإنهاء الخدمة)

المادة 7. تعليق الخدمات (العنوان)

المادة 8. نشر المعلومات (العنوان)

مادة جديدة A.8 (الكفاءة في استهلاك الطاقة)

المادة 9. ترتيبات خاصة (العنوان)

1.9 (ترتيبات خاصة)

2.9 (تجنب إلحاق أضرار تقنية)

المادة 10. [أحكام ختامية | سريان المفعول والتطبيق المؤقت] (العنوان)

التذييل 1 (العنوان)

التذييل 2 (العنوان)

التذييل 3 (العنوان)

القرارات والتوصيات والآراء (العنوان)

القرار رقم 1

القرار رقم 2

القرار رقم 3

القرار رقم 4

القرار رقم 5

القرار رقم 6

القرار رقم 7

القرار رقم 8

القرار الجديد رقم A

القرار الجديد رقم B

التوصية رقم 1

التوصية رقم 2

التوصية رقم 3

الرأي رقم 1

NOG CWG/4/1

لوائح الاتصالات الدولية

NOG CWG/4/2

تمهيد

الأسباب: الإبقاء على عنوان ومضمون التمهيد كما هما بدون تغيير.

MOD CWG/4/3

1 مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل بلد-دولة في تنظيم اتصالاتها، تكمل [هذا التعديل لا يسري على اللغة العربية] الأحكام الواردة في [لوائح الاتصالات الدولية] هذه [يشار إليها فيما بعد "باللوائح"] اللوائح الاتفاقية الدولية دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المتمثلة في تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفراح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.

NOG CWG/4/4

المادة 1

موضوع النظام وغايته

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 1 كما هو بدون تغيير.

MOD CWG/4/5

2 1.1 أ) تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. كما تحدد القواعد المطبقة على الإدارات.

MOD CWG/4/6

2 1.1 أ) تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. كما تحدد القواعد المطبقة على الإدارات. ويجوز أن تطبق الدول الأعضاء هذه القواعد على وكالات التشغيل المعترف بها.

MOD CWG/4/7

2 1.1 أ) تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. كما تحدد القواعد المطبقة على [الدول الأعضاء و] وكالات التشغيل* للإدارات.

* يشمل مصطلح "وكالة تشغيل" و"وكالة التشغيل المعترف بها" ويستخدم في هذه اللوائح بهذا المعنى.

MOD CWG/4/8

2 1.1 أ) تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة [بتوفير قابلية التشغيل البيئي] وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات [من أجل توفير الخدمات الدولية للاتصالات] المقدمة إلى الجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات

المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. [وهي تفرض التزامات على الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ أحكام اللوائح من جانب الإدارات ووكالات التشغيل المنخرطة في الاتصالات الدولية تلزم الدول الأعضاء بضمان امتثال الإدارات ووكالات التشغيل المنخرطة في الاتصالات الدولية لأحكام لوائح الاتصالات الدولية] كما تحدد القواعد المطبقة على الإدارات.

MOD CWG/4/9
3 (ب) تعترف هذه اللوائح، في المادة 9، للدول الأعضاء للأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة وفقاً لما تنص عليه المادة 9.

MOD CWG/4/10
3 (ب) تعترف هذه اللوائح، في المادة 9، للدول الأعضاء للأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة.

NOC CWG/4/11
3A
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 1.1.1. (ج).

ADD CWG/4/12
3A (ج) تقر هذه اللوائح بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة اللازمة لمنع انقطاع الخدمات وتضمن عدم تسبب وكالات التشغيل التابعة لها في وقوع أضرار على وكالات التشغيل التابعة لدول أعضاء أخرى تعمل طبقاً لأحكام هذه اللوائح.

NOC CWG/4/13
3B
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 1.1.1. د).

ADD CWG/4/14
3B (د) تقر هذه اللوائح منح أولوية مطلقة للاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح، بما في ذلك اتصالات الاستغاثة واتصالات الطوارئ واتصالات الإغاثة في حالات الكوارث كما هو منصوص عليه في المادة 5.

NOC CWG/4/15
3C
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 1.1.1. ه).

ADD CWG/4/16
3C (هـ) تتعاون الدول الأعضاء بغرض تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية.

NOC CWG/4/17
4 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذا النظام السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريين.

NOC CWG/4/18
5 3.1 وُضع هذا النظام بهدف تسهيل التوصيل البيئي وإمكانيات التشغيل البيئي لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسرها للجمهور.

CWG/4/19	MOD
5	3.1 أ) وضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسرها للجمهور. وأمنها؛ [وخاصة تيسر مرافق الاتصالات المتقدمة في جميع البلدان وتشغيلها واستخدامها].
3.1 ب)	تشجع هذه اللوائح زيادة الثقة والأمن، بما في ذلك المعلومات، في توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية.
CWG/4/20	MOD
5	3.1 وضعت تسهل هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل لشبكات الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع وتنشع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسرها للجمهور، وزيادة الثقة والأمن، بما في ذلك المعلومات، عند توفير الخدمات الدولية للاتصالات للجمهور.
CWG/4/21	MOD
6	4.1 ما لم يُحدد خلاف ذلك في هذه اللوائح، يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات الاتحاد اللجنة CCITT [وتعليماتها] على أنها تعطي لتلك التوصيات [والتعليمات] ذات المقام القانوني للوائح.
CWG/4/22	MOD
6	4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذا النظام إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات اللجنة CCITT [وتعليماتها] [وتعليماته] على أنها تعطي لتلك التوصيات و [التعليمات] ذات الوضعية القانونية المتاحة للوائح.
CWG/4/23	MOD
7	5.1 يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات [الإدارات/الدول الأعضاء] و/أو وكالات التشغيل حسب الحالة.
CWG/4/24	MOD
7	5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات* ووكالات التشغيل المعترف بها.
CWG/4/25	SUP
7	5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات.
CWG/4/26	MOD
8	6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي للإدارات* [ووكالات التشغيل] أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات [، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من التوصيات أو المستخرجة منها].
CWG/4/27	MOD
8	6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي للإدارات-للدول الأعضاء [أن تشجع/تتخذ تدابير تضمن] تقيد وكالات التشغيل على أن تتقيد، قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو المستخرجة منها.

CWG/4/28 MOD
8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي للإدارات للدول الأعضاء ووكالات التشغيل أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات، الاتحاد والتي لها آثار سياسية أو تنظيمية بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من التوصيات أو المستخرجة منها.

CWG/4/29 MOD
8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي للإدارات أن تتقيد لأغراض هذه اللوائح والمبادئ المتضمنة فيها، تعمل الدول الأعضاء، على قدر الإمكان، بالتوصيات على تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من التوصيات أو المستخرجة منها للاتصالات، وقراراته من جانب الإدارات ووكالات التشغيل.

CWG/4/30 MOD
8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي للإدارات أن تتقيد بتعيين التقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من التوصيات أو المستخرجة منها.

CWG/4/31 MOD
9 7.1 أ) تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو بحقها في أن يفرض ترخيصاً صادراً عنها على الإدارات والوكالات الخاصة ووكالات التشغيل المعترف بها (ROA) العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، رهنأ بتشريعتها الوطني وإذا ما قررت هو هي ذلك.

CWG/4/32 MOD
9 7.1 أ) تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو بحقها في أن يفرض تفرض ترخيصاً صادراً عنها على الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها والوكالات الخاصة العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، رهنأ بتشريعتها الوطني وإذا ما قررت هو هي ذلك، وأن تخضع هذه الإدارات والوكالات لشروط الشفافية والمساءلة.

CWG/4/33 MOD
9 7.1 أ) تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو بحقها في أن يفرض تفرض ترخيصاً صادراً عنه على الإدارات وكالات التشغيل الموكالات الخاصة العاملة على أراضيها [والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات/أو تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات على أراضيها] بتشريعتها الوطني وإذا ما قررت هو هي ذلك.

CWG/4/34 MOD
10 ب) يشجع تشجع الدولة العضو المعني المعنية، عند الاقتضاء، على تطبيق موردي الخدمة لتوصيات اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

CWG/4/35 MOD
10 ب) يشجع تشجع الدولة العضو، عند الاقتضاء، على تطبيق موردي الخدمة ووكالات التشغيل لتوصيات اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات.

CWG/4/36 SUP
10 ب) يشجع العضو، عند الاقتضاء، على تطبيق موردي الخدمة لتوصيات اللجنة CCITT.

	CWG/4/37	MOD
11	(ج) يتعاونون-تتعاون الدول الأعضاء ووكالات التشغيل، عند الاقتضاء، في تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية.	
	CWG/4/38	MOD
11	(ج) يتعاون الأعضاء، عند الاقتضاء، في تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية. وسيتم التشديد على الحاجة إلى تشجيع الامتثال وستقدم المساعدة المناسبة لتعزيز القدرة الوطنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية دعماً لهذا الامتثال.	
	CWG/4/39	SUP
11	(ج) يتعاون الأعضاء، عند الاقتضاء، في تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية.	
	CWG/4/40	NOC
12	8.1 تطبق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شريطة ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو.	
	CWG/4/41	NOC
	الأسباب: عدم إضافة بند جديد 9.1.	
12A		
	CWG/4/42	ADD
12A	9.1 لا تشمل هذه اللوائح على ما يمكن تفسيره على أنه تعديل لحقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب أي معاهدات أخرى تكون هذه الدول أطرافاً فيها.	
	CWG/4/43	NOC

المادة 2

التعريف

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 2 كما هو بدون تغيير.

	CWG/4/44	NOC
13	تطبق التعريف التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعريف لا تنطبق بالضرورة لأغراض أخرى.	
	CWG/4/45	NOC
14	1.2 اتصال: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.	
	CWG/4/46	SUP
14	1-2 اتصال: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.	

الأسباب: يرد هذا التعريف في الرقم 1012 من دستور الاتحاد.

NOC
14A

CWG/4/47

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 1A.2.

ADD

CWG/4/48

14 **1A.2** الاتصال/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: كل إرسال أو بث أو استقبال، بما في ذلك المعالجة لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي طبيعة كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

ADD

CWG/4/49

14 **1A.2** الاتصال/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي طبيعة كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

الأسباب: لا يختلف هذا المقترح عن سابقه إلا بحذف مصطلح "المعالجة".

NOC

CWG/4/50

15 **2.2** خدمة دولية للاتصالات: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة.

SUP

CWG/4/51

15 **2.2** خدمة دولية للاتصالات: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة.

الأسباب: يرد هذا التعريف في الرقم 1011 من دستور الاتحاد.

NOC
15A

CWG/4/52

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 2A.2.

ADD

CWG/4/53

15 **2A.2** خدمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية: تقديم قدرة اتصالات تشمل ما يلي، لكن دون أن تقتصر عليه: تقديم قدرة اتصالات في خدمة التجوال وخدمة البرق العمومية الدولية والتلكس وخدمات إنهاء الحركة (بما فيها إنهاء حركة الإنترنت)، وأي نوع من خدمات توفير الدارات، وغيرها من الخدمات التي تدخل في إطار توفير خدمات الاتصالات الدولية، بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، تقع في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة

MOD

CWG/4/54

16 **3.2** اتصال اتصالات الدولة: الاتصال الصادر عن: رئيس دولة، أو رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة، أو قائد أعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية أو الردود على بقرية حكومية الاتصالات الحكومية المشار إليها أعلاه.

CWG/4/55 SUP
16 3.2 اتصال الدولة: الاتصال الصادر عن: رئيس دولة، أو رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة، أو قائد أعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية أو الرد على بريقة حكومية.

CWG/4/56 MOD
17 4.2 اتصال خدمة:

الاتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية المتبادلة [بالاتفاق] بين:

- [الإدارات | الدول الأعضاء]؛
- وكالات التشغيل الخاصة- [المعترف بها]؛
- رئيس المجلس الإداري، أو الأمين العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين المكاتب، أو أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات لجنة لوائح الراديو، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المفوضين، بمن فيهم العاملون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد.

CWG/4/57 SUP
17 4.2 اتصال خدمة:

الاتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية المتبادلة بين:

- الإدارات؛
- وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها؛
- رئيس المجلس الإداري، أو الأمين العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، أو أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المفوضين، بمن فيهم العاملون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد.

الأسباب: يرد هذا التعرف في الرقم 1006 من دستور الاتحاد.

CWG/4/58 MOD
18 5.2 اتصال ذو امتياز

19 1.5.2 اتصال يمكن أن يتم تبادله أثناء دورات المجلس الإداري للاتحاد مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات بين ممثلي أعضاء المجلس الإداري، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد-الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة وأعضاء لجنة لوائح الراديو وزملائهم المرخص لهم الحاضرين في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته من جهة، وإدارتهم أو وكالتهم الخاصة المعترف بها أو الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة أخرى، وتكون متعلقة إما بالمسائل التي يعالجها المجلس الإداري ومؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، أو بالاتصالات العمومية الدولية.

20 2.5.2 اتصال خاص يمكن أن يتم تبادله أثناء دورات المجلس الإداري للاتحاد مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمرات واجتماعاته، من قبل ممثلي أعضاء المجلس الإداري، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد-الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة ولجنة لوائح الراديو المشتركين في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، وموظفي أمانة الاتحاد المتدربين إلى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات لتمكينهم من الاتصال ببلد إقامتهم.

	CWG/4/59	SUP
	5.2 اتصال ذوامتياز	18
19	1.5.2 اتصال يمكن أن يتم تبادله أثناء دورات المجلس الإداري للاتحاد الدولي للاتصالات، مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات بين ممثلي أعضاء المجلس الإداري، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد وزملائهم المرخص لهم الحاضرين في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته من جهة، وإدارتهم أو كالتهم المعترف بها أو الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة أخرى، وتكون متعلقة إما بالمسائل التي يعالجها المجلس الإداري ومؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، أو بالاتصالات العمومية الدولية.	
20	2.5.2 اتصال خاص يمكن أن يتم تبادله أثناء دورات المجلس الإداري للاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمرات واجتماعاته، من قبل ممثلي أعضاء المجلس الإداري، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد المشتركين في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، وموظفي أمانة الاتحاد المنتدبين إلى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات لتمثيلهم من الاتصال ببلد إقامتهم.	
	CWG/4/60	NOC
21	6.2 مسير دولي: مجموعة الوسائل التقنية، والتركيبات الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمه لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكاتبين انتهائيين دوليين للاتصالات.	
	CWG/4/61	MOD
21	6.2 مسير دولي: مسير لإرسال الحركة بين مجموعة الوسائل التقنية، والتركيبات الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمه لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكاتبين انتهائيين دوليين للاتصالات.	
	CWG/4/62	MOD
21	6.2 مسير دولي: مجموعة الوسائل التقنية، والتركيبات الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمه لتسيير لإرسال حركة الاتصالات بين مركزين أو مكاتبين انتهائيين دوليين أو محطتين دوليتين للاتصالات.	
	CWG/4/63	SUP
21	6.2 مسير دولي: مجموعة الوسائل التقنية، والتركيبات الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمه لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكاتبين انتهائيين دوليين للاتصالات.	
	CWG/4/64	MOD
22	7.2 العلاقة: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين إدارتيهما وكالتي التشغيل التابعين لهما:	
23	أ) وسيلة لتبادل حركة في هذه الخدمة المحددة:	
	- بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)،	
	- أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)،	
24	ب) عادة، تصفية حسابات [عن طريق نظام فوتره يدوي أو نظام فوتره آخر حسب الاقتضاء].	
	CWG/4/65	SUP
22	7.2 العلاقة: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين إدارتيهما:	
23	أ) وسيلة لتبادل حركة في هذه الخدمة المحددة:	

~~بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)،~~

~~أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)،~~

24 ~~ب) عادة، تصفية حسابات.~~

CWG/4/66 MOD

25 8.2 رسم المحاسبة: رسم يحدّد بالاتفاق [بين الإدارات*] | [بين الإدارات/] بين وكالات التشغيل لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية [من أجل خدمات الاتصالات الدولية].

CWG/4/67 SUP

25 ~~8.2 رسم المحاسبة: رسم يحدّد بالاتفاق بين الإدارات* لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية.~~

CWG/4/68 MOD

26 9.2 رسم التحصيل: رسم تضعه إدارة* /وكالة تشغيل معترف بها وتحصله من عملائها مقابل استخدام خدمة دولية للاتصالات.

CWG/4/69 MOD

26 9.2 رسم التحصيل: رسم تضعه [إدارة*] و[إدارة/] كالة تشغيل ما | وتحصله من عملائها العملاء مقابل استخدام خدمة دولية للاتصالات.

CWG/4/70 SUP

26 ~~9.2 رسم التحصيل: رسم تضعه إدارة* ما وتحصله من عملائها مقابل استخدام خدمة دولية للاتصالات.~~

CWG/4/71 MOD

27 10.2 تعليمات: مجموعة أحكام مستمدة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT-قطاع تقييس الاتصالات وتتناول إجراءات التشغيل العملية لتداول حركة الاتصالات (مثلاً القبول والإرسال والمحاسبة).

CWG/4/72 SUP

27 ~~10.2 تعليمات: مجموعة أحكام مستمدة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT، وتتناول إجراءات التشغيل العملية لتداول حركة الاتصالات (مثلاً القبول والإرسال والمحاسبة).~~

CWG/4/73 NOC

27A

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 11.2.

CWG/4/74 ADD

27D 11.2 أسعار العبور: سعر تحدده نقطة العبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة).

CWG/4/75 NOC

27B

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 12.2.

CWG/4/76	ADD
12.2	27B
<u>أسعار إنهاء النداء: سعر تحدده إدارة/وكالة تشغيل معترف بما عند المقصد لإنهاء الحركة الواردة بغض النظر عن المنشأ.</u>	
CWG/4/77	NOC
	27C
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 13.2.	
CWG/4/78	ADD
2.13	27C
<u>الرسائل الإقتحامية: معلومات ترسل عبر شبكات الاتصالات كنص أو صوت أو صورة أو بيانات ملموسة مستعملة في سطح بيني بين الإنسان والآلة ويتسم بطابع إعلاني أو يتكون من رسالة خالية من المضمون، في آن واحد أو خلال فترة قصيرة من الزمن إلى عدد كبير من العناوين المحددة بدون موافقة المرسل إليه (المستلم) على استلام هذه المعلومات أو معلومات من هذا القبيل.</u>	
<u>ملاحظة: (ينبغي التمييز بين الرسائل الإقتحامية والمعلومات من أي نمط (بما في ذلك الإعلانات) المرسله عبر شبكات الإذاعة (غير الموجهة إلى عنوان محدد) (مثل شبكات إذاعة التلفزيون و/أو الراديو وما إلى ذلك)).</u>	
CWG/4/79	NOC
	27D
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 14.2.	
CWG/4/80	ADD
14.2	27D
<u>المحور: مركز عبور (أو مشغل شبكة) يقدم للمشغلين الآخرين خدمة إتمام حركة الاتصالات باتجاه مقاصد محددة مُدرجة في العرض.</u>	
CWG/4/81	NOC
	27E
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 15.2.	
CWG/4/82	ADD
15.2	27E
<u>التمحور: ينطوي تسيير حركة الاتصالات بأسلوب التمحور على استعمال تسهيلات المحور لإتمام حركة الاتصالات باتجاه مقاصد أخرى مع دفع الرسوم المستحقة بالكامل للمحور.</u>	
CWG/4/83	NOC
	27F
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 16.2.	
CWG/4/84	ADD
16.2	27F
<u>الاحتيايل: استعمال أي من مرافق الاتصالات أو خدماتها بنية عدم الدفع أو بدون الدفع على النحو السليم أو بدون الدفع بالمرّة أو بتحويل المدفوعات إلى شخص آخر أو باستعمال خدعة بسوء نية أو بنية إجرامية للحصول على مكاسب مالية أو شخصية من استعمال هذه المرافق أو الخدمات.</u>	

CWG/4/85 ADD
27F 16.2 الاحتيال: استعمال أي من مرافق الاتصالات أو خدماتها بنية عدم الدفع أو بدون الدفع على النحو السليم أو بدون الدفع بالمرّة أو بتحويل المدفوعات إلى شخص آخر أو بإساءة استخدام موارد الترقيم (العنونة) أو بالتزيف المتعمد للهوية أو باستعمال أي ممارسات خداعية أخرى للحصول على مكاسب مالية أو شخصية يمكن أن تؤدي إلى وقوع ضرر فعلي أو محتمل أو خسارة مالية لفرد آخر أو مجموعة أخرى.

CWG/4/86 ADD
27F 16.2 الاحتيال: هو استخدام خدمات أو مرافق الاتصالات الدولية العامة بنية تجنب سداد المستحقات؛ أو بدون سدادها على النحو السليم أو بدون سدادها مطلقاً أو بحمل شخص آخر على سدادها؛ من خلال إساءة استخدام موارد الترقيم أو غير ذلك من الممارسات الخادعة من أجل الحصول على مكاسب شخصية أو مالية من استعمال هذه المرافق والخدمات يمكن أن تؤدي إلى وقوع ضرر فعلي أو محتمل أو خسارة مالية لفرد آخر أو مجموعة أخرى.

CWG/4/87 ADD
27F 16.2 الاحتيال الشبكي: (الاحتيال على شبكات الاتصالات الدولية): إلحاق الضرر بوكالات التشغيل أو بالجمهور للحصول غير الشرعي على مكاسب من توفير خدمات الاتصالات الدولية من خلال إساءة استعمال الثقة أو بالخداع، بما في ذلك من خلال إساءة استعمال موارد الترقيم.

CWG/4/88 NOC
27G
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 17.2.

CWG/4/89 ADD
27G 17.2 خدمة الاتصالات العالمية (GTS): هي خدمة تمكّن من إقامة الاتصال من خلال رقم عالمي بين مشتركين ليس لموقعهم الفعلي أو للولاية القضائية الوطنية التي تخصهم تأثير على التعريفات التي ستحدد من أجل استعمال الخدمة؛ وهي خدمة تلبية وتلتزم بالمعايير الدولية المقبولة المعترف بها، وتقدمها عبر شبكة الاتصالات العامة وكالات التشغيل التي حصلت على موارد الترقيم ذات الصلة من قطاع تقييس الاتصالات.

CWG/4/90 NOC
27H
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 21.2.
ملاحظة: ينتقل التسلسل الرقمي من 17.2 إلى 21.2 سعياً للاتساق مع المقترحات الواردة بالملحق 1.

CWG/4/91 ADD
27H 21.2 تعرف هوية المصدر: تعرف هوية المصدر عبارة عن خدمة تتوفر بواسطتها للطرف القائم بإتمام النداء إمكانية تلقي معلومات هوية من أجل تحديد هوية مصدر الاتصال.

الأسباب:
ملاحظة: ينتقل التسلسل الرقمي من 17.2 إلى 21.2 سعياً للاتساق مع المقترحات الواردة بالملحق 1.

CWG/4/92 NOC
27I
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 22.2.

	CWG/4/93	ADD
27I	22.2	<u>اتصالات الطوارئ/الاستغاثة: فئة خاصة من الاتصالات تمنح أولوية مطلقة لإرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر أو في البر أو في الجو أو في الفضاء والمعلومات ذات الأهمية الخاصة المتعلقة بالحالات الوبائية للإنسان أو الحيوان الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.</u>
	CWG/4/94	NOC
		27J
		الأسباب: عدم إضافة بند جديد 23.2.
	CWG/4/95	ADD
27J	23.2	<u>بيانات شخصية: أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي (موضوع البيانات الشخصية)، يحدد أو يمكن تحديده انطلاقاً من هذه المعلومات.</u>
	CWG/4/96	NOC
		27K
		الأسباب: عدم إضافة بند جديد 24.2.
	CWG/4/97	ADD
	24.2	<u>سلامة شبكة الاتصالات الدولية: قدرة شبكة الاتصالات الدولية على نقل الحركة الدولية.</u>
	CWG/4/98	NOC
		27L
		الأسباب: عدم إضافة بند جديد 25.2.
	CWG/4/99	ADD
27L	25.2	<u>استقرار شبكة الاتصالات الدولية: قدرة شبكة الاتصالات الدولية على نقل الحركة الدولية في حالة تعطل عقد أو وصلات الاتصالات وكذلك في مواجهة أعمال التخريب الداخلية والخارجية، والقدرة على العودة إلى الحالة الأصلية.</u>
	CWG/4/100	NOC
		27M
		الأسباب: عدم إضافة بند جديد 26.2.
	CWG/4/101	ADD
27M	26.2	<u>أمن شبكة الاتصالات الدولية: قدرة شبكة الاتصالات الدولية على الصمود أمام الاضطرابات الداخلية والخارجية التي تستهدف التأثير بالسلب على قيامها بوظائفها.</u>
	CWG/4/102	NOC
		27N
		الأسباب: عدم إضافة بند جديد 27.2.
	CWG/4/103	ADD
27N	27.2	<u>التجوال [الدولي]: منح المشترك فرصة استعمال خدمات اتصالات تقدمها وكالات تشغيل أخرى، على الرغم من عدم وجود اتفاق من أي نوع بين المشترك وبين هذه الوكالات.</u>

CWG/4/104	NOC
	270
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 28.2.	
CWG/4/105	ADD
28.2	270
<u>التوصيل البيئي وفق بروتوكول الإنترنت: يشير التوصيل البيئي وفق بروتوكول الإنترنت إلى الحلول التقنية والتجارية والقواعد اللازمة لضمان إيصال حركة بروتوكول الإنترنت عبر الشبكات المختلفة.</u>	
CWG/4/106	NOC
	27P
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 29.2.	
CWG/4/107	ADD
29.2	27P
<u>إيصال جودة الخدمة من طرف إلى طرف والإيصال بأفضل جهد: إن إيصال جودة الخدمة من طرف إلى طرف يشير إلى وحدة بيانات الرزمة ذات أهداف الأداء المحددة مسبقاً من طرف إلى طرف؛ يشير الإيصال بأفضل جهد إلى وحدة بيانات الرزمة دون أهداف الأداء المحددة مسبقاً.</u>	
CWG/4/108	NOC

المادة 3

الشبكة الدولية

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 3 كما هو بدون تغيير.	
CWG/4/109	MOD
1.3	28
<u>يجعل تشجع الدول الأعضاء على ضمان تعاون الإدارات* ووكالات التشغيل المعترف بها في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير خدمة ذات نوعية مرضية.</u>	
CWG/4/110	MOD
1.3	28
<u>يجعل تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون الإدارات* ووكالات التشغيل في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير خدمة ذات نوعية مرضية [وتتجاوز مستوى أدنى يقابل توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة/وتتجاوز مستوى أدنى يقابل توصيات الاتحاد ذات الصلة] [تسهل الدول الأعضاء إقامة التوصيلات البينية الدولية لبروتوكول الإنترنت التي توفر الإيصال بأفضل جهد والإيصال بجودة الخدمة من طرف إلى طرف].</u>	
CWG/4/111	MOD
1.3	28
<u>يجعل تشجع الدول الأعضاء على ضمان تعاون الإدارات* ووكالات التشغيل في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير خدمة ذات نوعية مرضية.</u>	

- MOD CWG/4/112
29 2.3 تعمل الإدارات* الدول الأعضاء جاهدة لتوفير مرافق اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من على وضع سياسات تشجع توفير مرافق تقنية تدعم خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها، [وتعمل على ضمان أن تسعى وكالات التشغيل جاهدة لتوفير مرافق اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من هذه الخدمات والطلب عليها].
- MOD CWG/4/113
29 2.3 تعمل الإدارات* الدول الأعضاء على ضمان أن تسعى وكالات التشغيل جاهدة لتوفير مرافق اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية والطلب عليها.
- MOD CWG/4/114
29 2.3 تعمل الإدارات* الدول الأعضاء على ضمان أن تسعى وكالات التشغيل جاهدة لتوفير مرافق اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها.
- MOD CWG/4/115
29 2.3 تعمل الإدارات* جاهدة لتوفير مرافق اتصالات كافية تضع الدول الأعضاء سياسات لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها.
- MOD CWG/4/116
29 2.3 [تعمل على الإدارات* وكالات التشغيل جاهدة لتوفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها. ولهذا الغرض، ولضمان تحقيق عائد مناسب على الاستثمار في البنى التحتية للنطاق العريض العالي، يتعين على وكالات التشغيل أن تتفاوض على اتفاقات تجارية لتحقيق نظام مستدام يوفر تعويضاً عادلاً لقاء خدمات الاتصالات، وعند الاقتضاء، يحترم مبدأ استحقاق الدفع على شبكة الطرف المرسل].
- SUP CWG/4/117
29 2.3 تعمل الإدارات* جاهدة لتوفير مرافق اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها.
- MOD CWG/4/118
30 3.3 تحدد الإدارات* بالاتفاق المتبادل، المسيرت الدولية يكون للدول الأعضاء سلطة تحديد المسيرت الوطنية الواجب استخدامها وفي انتظار التوصل إلى اتفاق، وطالما لا يوجد مسير مباشر بين إدارات الانتهاء المعنية، يكون لإدارة المصدر الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الخارجية مع مراعاة مصالح إدارات العبور والمقصد المعنية لإدارة الاتصالات الدولية.
- MOD CWG/4/119
30 3.3 تحدد الإدارات* وكالات التشغيل* بالاتفاق المتبادل، المسيرت الدولية الواجب استخدامها. وفي انتظار التوصل إلى اتفاق، وطالما لا يوجد مسير مباشر بين إدارة الانتهاء المعنية، يكون لإدارة المصدر الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الخارجية مع مراعاة مصالح إدارات العبور والمقصد المعنية وللدولة العضو الحق في معرفة الكيفية التي يتم بها تسيير حركتها/وللدولة العضو الحق في معرفة مكان تسيير حركتها وينبغي لها أن تملك الحق في فرض أي لوائح تتعلق بالتسيير في هذا الصدد، لأغراض الأمن ولكافة الاحتمال].
- MOD CWG/4/120
30 3.3 تحدد الإدارات* بالاتفاق المتبادل، المسيرت الدولية الواجب استخدامها. وفي انتظار التوصل إلى اتفاق، وطالما لا يوجد مسير مباشر بين إدارات الانتهاء المعنية، يكون لإدارة المصدر الخيار في تحديد تسيير حركة الاتصالات

الخارجية، مع مراعاة مصالح إدارات العبور والمتصد المعنية للدول الأعضاء/وكالات التشغيل الحق في معرفة المسيرات الدولية المستخدمة في نقل الحركة.

MOD CWG/4/121

30 3.3 تحدد الإدارات* بالاتفاق المتبادل، المسيرات الدولية الواجب استخدامها. وفي انتظار التوصل إلى اتفاق، وطالما لا يوجد مسير مباشر بين إدارات الانتهاء المعنية، يكون لإدارة المصدر الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الخارجية، مع مراعاة مصالح إدارات العبور والمتصد المعنية.

MOD CWG/4/122

31 4.3 يحق لكل مستعمل يمكنه النفاذ إلى الشبكة الدولية التي أنشأتها إدارة ما إرسال حركة، شريطة التقيد بالقانون الوطني. تعترف الدول الأعضاء بحق الجمهور في التراسل عن طريق الخدمة الدولية للمراسلات العمومية. وتكون الخدمات والرسوم والضمانات موحدة بالنسبة إلى جميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات بدون أي أولوية أو تفضيل. وينبغي تأمين نوعية خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن عملياً، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT-قطاع تقييس الاتصالات.

MOD CWG/4/123

31 4.3 يحق لكل مستعمل يمكنه النفاذ إلى الشبكة الدولية التي أنشأتها إدارة ما/وكالة تشغيل معترف بها إرسال حركة، شريطة التقيد بالقانون الوطني. وينبغي تأمين نوعية خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن عملياً، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات.

MOD CWG/4/124

31 4.3 يحق لكل مستعمل يمكنه النفاذ إلى الشبكة الدولية التي أنشأتها إدارة ما/وكالة تشغيل إرسال حركة، شريطة التقيد بالقانون الوطني. وينبغي تأمين نوعية خدمة مرضية وتتجاوز مستوى أدنى إلى أبعد حد ممكن عملياً، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات.

MOD CWG/4/125

31 4.3 يحق لكل مستعمل يمكنه النفاذ إلى الشبكة الدولية التي أنشأتها إدارة ما/وكالة تشغيل إرسال حركة، شريطة التقيد بالقانون الوطني. وينبغي تأمين نوعية خدمة مرضية [وتتجاوز مستوى أدنى] إلى أبعد حد ممكن عملياً، وأن تكون، قدر الإمكان، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات.

SUP CWG/4/126

31 4.3 يحق لكل مستعمل يمكنه النفاذ إلى الشبكة الدولية التي أنشأتها إدارة ما إرسال حركة، شريطة التقيد بالقانون الوطني. وينبغي تأمين نوعية خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن عملياً، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT.

الأسباب: هناك سببان لهذا المقترح: (أ) المقترح بنقل النص إلى مكان آخر وليس حذفه؛ (2) حذف النص من لوائح الاتصالات الدولية.

NOC CWG/4/127

31A

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 5.3 (إساءة الاستعمال).

5.3	تعمل الدول الأعضاء على منع إساءة استعمال موارد التقييم وسرقتها.	31A	ADD	CWG/4/128
5.3	ينبغي منع سوء استعمال موارد التقييم والاستيلاء عليها لأقصى درجة ممكنة عملياً، وذلك عن طريق تنفيذ قرارات وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وتحويلها، عند الاقتضاء، إلى قوانين وطنية.	31A	ADD	CWG/4/129
5.3	يجب أن تضمن الدول الأعضاء أن الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها ووكالات التشغيل التي تعمل في أراضيها وتوفر خدمات الاتصالات الدولية للجمهور، تطبق قرارات وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات المتصلة بالتسمية والترقيم والعنونة والهوية.	31A	ADD	CWG/4/130
5.3	مع عدم إغفال أحكام البندين 4.1 و 6.1 من المادة 1، وصيانة للغرض المحدد في الديباجة؛ وفي البند 3.1 من المادة 1؛ وفي البند 3.3 من المادة 3؛ ومراعاة لأحكام البند 1.3 من المادة 3، ينبغي أن تطالب الدول الأعضاء، رهناً بالقانون الوطني، الإدارات، ووكالات التشغيل المعترف بها، ووكالات التشغيل الخاصة التي تعمل في أراضيها وتوفر خدمات الاتصالات الدولية للجمهور، بأن تطبق توصيات قطاع تقييس الاتصالات والقوانين الوطنية المتصلة بالتسمية والترقيم والعنونة والهوية، بما فيها أية تعليمات تشكل جزءاً من التوصيات المذكورة أو تُستنبط منها.	31A	ADD	CWG/4/131
5.3	يجب أن تضمن الدول الأعضاء أن الأطر والصكوك الوطنية القانونية والتنظيمية المطبقة في أراضيها تكلف الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها ووكالات التشغيل التي تعمل في أراضيها وتوفر خدمات الاتصالات الدولية للجمهور، بتطبيق قرارات وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات المتصلة بالتسمية والترقيم والعنونة والهوية. [وتكفل الدول الأعضاء ألا تستعمل هذه الموارد إلا الجهة المخصصة لها وللأغراض التي خصصت لها فقط؛ وألا تُستعمل الموارد غير المخصصة.]	31A	ADD	CWG/4/132
5.3	يجب أن تضمن الدول الأعضاء أن الأطر والصكوك القانونية والتنظيمية المطبقة في أراضيها تفوض الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها ووكالات التشغيل التي تعمل في أراضيها وتوفر خدمات الاتصالات الدولية للجمهور، بتطبيق قرارات وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات التالية والمتصلة بالتسمية والترقيم والعنونة والهوية: E157، E156، E212، E164، E164.1، E164، E190، Q708.	31A	ADD	CWG/4/133
5.3	تكفل الدول الأعضاء ألا تُستعمل الموارد الدولية للتسمية والترقيم والعنونة وتعرف الهوية إلا الجهة المخصصة لها وللأغراض التي خصصت لها فقط؛ وألا تُستعمل الموارد غير المخصصة. ويجب تطبيق أحكام توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.	31A	ADD	CWG/4/134
5.3	يتعين على الأعضاء أن يضمنوا، على نحو يتسق مع القدرات التقنية والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية، عدم مشاركة من يقع في نطاق ولايتهم القضائية من إدارات ووكالات تشغيل الاتصالات في إساءة استخدام/اختطاف موارد التقييم غير المخصصة لها أو المخصصة لغيرها من الإدارات ووكالات التشغيل، ولا في استخدام هذه الموارد بواسطة إجراءات لا تتوافق ومعايير التخصيص الواردة في التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات.	31A	ADD	CWG/4/135

- CGW/4/136 ADD
31A 5.3 تكفل الدول الأعضاء ألا يستعمل الموارد الدولية للتسمية والترقيم والعنونة وتعرف الهوية إلا الجهة المختصة لها وللأغراض التي خُصصت لها فقط؛ وألا تُستعمل الموارد غير المخصصة. و[تُطبق/تنطبق] أحكام توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات ذات الصلة.
- CGW/4/137 ADD
31A 5.3 ينبغي أن يكون استعمال موارد التسمية والترقيم وتحديد الهوية، التي هي ضمن نطاق مسؤولية الاتحاد واختصاصه، متوافقاً مع الاستعمال الذي خُصصت لأجله. ويتعين على الدول الأعضاء أن تسعى جاهدة لضمان عدم استعمال الموارد غير المخصصة التي تقع ضمن مسؤولية الاتحاد واختصاصاته.
- CGW/4/138 ADD
31A 5.3 يتعين على الدول الأعضاء تشجيع الاستعمال المناسب لموارد الترقيم بحيث لا تستعمل إلا بواسطة الجهات المختصة لها وللأغراض التي خصصت لها فقط. وطبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تسعى الدول الأعضاء لضمان عدم استعمال الموارد غير المخصصة.
- CGW/4/139 ADD
31A 5.3 تضمن الدول الأعضاء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية في شبكات الاتصالات الدولية طبقاً للغرض المقصود وفي التوزيع المحدد.
- CGW/4/140 ADD
31A 5.3 أ) تكفل الدول الأعضاء ألا يستعمل الموارد الدولية للتسمية والترقيم والعنونة وتعرف الهوية المحددة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات إلا الجهة المختصة لها وللأغراض التي خُصصت لها فقط؛ وألا تُستعمل الموارد غير المختصة.
- 31A 5.3 ب) يجب أن يكون بمقدور الدول الأعضاء، إذا هي اختارت ذلك، التحكم في جميع موارد التسمية والترقيم والعنونة وتعرف الهوية المستخدمة داخل أراضيها لأغراض الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية.
- CGW/4/141 NOC
31B
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 6.3 (تعرف هوية الطرف الطالب).
- CGW/4/142 ADD
31B 6.3 يسلم رقم الطرف الطالب دولياً [بمراجعة/طبقاً] للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.
- CGW/4/143 ADD
31B 6.3 يسلم رقم الطرف الطالب دولياً طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات [، وذلك إلى أقصى قدر ممكن عملياً].
- CGW/4/144 ADD
31B 6.3 يتعين على الأعضاء أن يضمنوا، على نحو يتسق مع القدرات التقنية والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية، تعاون إدارات ووكالات تشغيل الاتصالات في تنفيذ وتطبيق التدابير التالية:
- يجب على إدارات ووكالات تشغيل المكالمات الصادرة أن تقدم سابقة تعين الرمز الدليلي للبلد المتصل طبقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة

- يجب على إدارات ووكالات تشغيل العبور أن تتعاون في تحديد الرمز المعرف للخط المتصل المقابل للحركة التي يتلقونها، وفي موافاة الإدارات المنهية للمكاملة بهذا الرمز المعرف
- سيتمكن الأعضاء من احترام خصوصية بيانات المستخدم المتصل شريطة ألا تشمل الرمز الدليلي لبلد المنشأ ولا الرمز الوطني للمقصد.

CWG/4/145 ADD

- 31B 6.3 يسلم رقم الطرف الطالب [و/أو تعرف هوية المصدر] دولياً طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات]، وذلك إلى أقصى قدر ممكن عملياً]. ويمكن للدول الأعضاء]، في ظل بعض الظروف المحددة، أن تسمح لأغراض خصوصية البيانات بحجب معلومات خلاف الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد]، على أن تتاح هذه المعلومات التي يتم حجبها لوكالات إنفاذ القوانين المخولة على النحو الواجب].

CWG/4/146 ADD

- 31B 6.3 تضمن الدول الأعضاء أو وكالات التشغيل المشاركة في سير اتصالات - خاصة في عقد العبور - توفير ونقل وإحالة تسليم رقم الطرف الطالب دولياً و/أو تعرف هوية الخط الطالب و/أو تعرف هوية المصدر، وسلامة هذه العمليات في الاتصال من طرف إلى طرف، وذلك إلى أقصى قدر ممكن عملياً، طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويجوز للدول الأعضاء، لأغراض خصوصية البيانات وحمايتها، أن تسمح بحجب معلومات خلاف الرموز الدليلية للبلدان ورموز تعرف هوية وكالات التشغيل أو ما يعادلها من معرفات هوية المصدر، على أن تتاح هذه المعلومات التي يتم حجبها لوكالات إنفاذ القوانين المخولة على النحو الواجب.

CWG/4/147 ADD

- 31B 6.3 تشجع الدول الأعضاء تسليم رقم الطرف الطالب دولياً طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

CWG/4/148 ADD

- 31B 6.3 ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع عن طريق القنوات المختلفة المتاحة لها، مشغلي الشبكات وموردي الخدمات على:

- تنفيذ خصائص تعرف هوية الطرف الطالب، متى أمكن ذلك تقنياً؛
- استعمال المعايير المناسبة عند تنفيذ هذه الخصائص؛
- ضمان سلامة تعرف هوية الطرف الطالب من طرف إلى طرف؛
- ضمان الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بحماية البيانات وخصوصيتها.

CWG/4/149 ADD

- 31B 6.3 ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع، من خلال جميع القنوات المتاحة، مشغلي الشبكات وموردي الخدمات على:
- تنفيذ سمات تعرف رقم الطالب، في خدمات الشبكة الهاتفية العمومية الدولية التبديلية باستعمال موارد التسمية والترقيم وغيرها من الموارد في إطار اختصاص الاتحاد ومسؤوليته متى كان ذلك ممكناً تقنياً،
 - استعمال المعايير المناسبة عند تنفيذ سمات تعرف رقم الطالب،
 - ضمان الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بحماية البيانات وخصوصيتها، وحماية المستهلك وأحكام الطوارئ لدى تنفيذ سمات تعرف رقم الطالب.

ADD CWG/4/150
31B 6.3 ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن عن طريق القنوات المختلفة المتاحة لها تنفيذ خصائص تعرف هوية الطرف الطالب، متى أمكن ذلك تقنياً، بما في ذلك تقديم الرمز الدليلي للبلد على الأقل، والرمز الدليلي الوطني للمقصد أو ما يعادلها من معرفات هوية المصدر طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛ وأن تضمن سلامة تعرف هوية الطرف الطالب من طرف إلى طرف؛ وأن تضمن الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بحماية البيانات وخصوصيتها، على أن تتاح هذه المعلومات التي يتم حجبها لوكالات إنفاذ القوانين المخولة على النحو الواجب. ويجوز للدول الأعضاء أن تفرض التزامات إضافية.

ADD CWG/4/151
31B 6.3 تضمن الدول الأعضاء الإرسال السليم لرقم الطرف الطالب / عنوانه / اسمه / هويته.

ADD CWG/4/152
31B 6.3 تعريف هوية الطرف الطالب حق أساسي لكل طرف مطلوب في إطار الاتصالات الدولية، ما لم تنص الأطر الوطنية القانونية والتنظيمية لبلد المنشأ على تقييد مشروط لتعرف الهوية باستثناء الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد. وتسعى الدول الأعضاء جاهدة لضمان أن تقوم الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها ووكالات التشغيل التي تعمل في أراضيها وتوفر خدمات الاتصالات الدولية للجمهور، بتوفير رقم الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب.

ADD CWG/4/153
31B 6.3 تضمن الدول الأعضاء أن تقوم وكالات التشغيل بتعريف المشترك على النحو الواجب عند تقديم خدمات اتصالات دولية وأن تضمن معالجة وإرسال وحماية معلومات تعرف الهوية في شبكات الاتصالات الدولية بالشكل المناسب.

NOC CWG/4/154
31C الأسباب: عدم إضافة بند جديد 7.3 (التوصيلية الدولية للإنترنت).

ADD CWG/4/155
31C 7.3 يجب على الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني لضمان أن تقوم جميع الأطراف (بما في ذلك وكالات التشغيل [المعترف بها]) المشاركة في توفير توصيلات الاتصالات الدولية على أي نوع من الشبكات بالتفاوض بشأن الترتيبات التجارية الثنائية والموافقة عليها، أو أنواع أخرى من الترتيبات [بين الدول الأعضاء أو وكالات التشغيل المعترف بها] والتي تسمح بإقامة توصيلات الاتصالات الدولية للإنترنت المباشرة على أي نوع من الشبكات بحيث تراعي الحاجة المحتملة إلى التعويض بينها/بين وكالات التشغيل المعترف بها المذكورة] لقيمة العناصر مثل تدفق الحركة وعدد المسيرات وتكلفة الإرسال الدولي [وإمكانية تطبيق التأثيرات الخارجية للشبكة ضمن جملة أمور].

NOC CWG/4/156
31D الأسباب: عدم إضافة بند جديد 8.3 (حق إرسال حركة).

ADD CWG/4/157
31D 8.3 يحق للجمهور المتمتع بالنفوذ إلى الشبكة الدولية إرسال حركة.

المادة 4

خدمات الاتصالات الدولية

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 4 كما هو بدون تغيير.

MOD CWG/4/159

32 1.4 يشجع الأعضاء على إنشاء توضع الدول الأعضاء، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، سياسات تشجع على تطوير خدمات الاتصالات الدولية ويسعون إلى توفير هذه الخدمات تكون متاحة بشكل عام للجمهور في شبكاتهم الوطنية.

MOD CWG/4/160

32 1.4 يشجع الأعضاء على إنشاء توضع الدول الأعضاء، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، سياسات تشجع على تطوير خدمات الاتصالات الدولية ويسعون إلى توفير هذه الخدمات لتعزيز إتاحة هذه الخدمات بشكل عام للجمهور في شبكاتهم الوطنية*.

MOD CWG/4/161

32 1.4 تُشجع الدول الأعضاء يشجع الأعضاء على إنشاء وتطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية. ويسعون أيضاً إلى ضمان قيام وكالات التشغيل بتوفير خدمات الاتصالات الدولية توفير هذه الخدمات بشكل عام للجمهور في شبكاتهم شبكاتهما الوطنية.

MOD CWG/4/162

32 1.4 يشجع تشجع الدول الأعضاء على إنشاء توفير خدمات الاتصالات الدولية ويسعون إلى توفير هذه الخدمات بشكل عام للجمهور في شبكاتهم الوطنية.

MOD CWG/4/163

33 2.4 يكفل تشجع الدول الأعضاء تعاون الإدارات* ووكالات التشغيل المعترف بها في إطار هذه اللوائح لتوفير، بالاتفاق المتبادل، طائفة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات.

MOD CWG/4/164

33 2.4 يكفل تكفل الدول الأعضاء تعاون الإدارات* ووكالات التشغيل في إطار هذه اللوائح لتوفير، بالاتفاق المتبادل، طائفة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد اللجنة CCITT.

MOD CWG/4/165

33 2.4 يكفل تكفل الدول الأعضاء تعاون الإدارات/وكالات التشغيل في إطار هذه اللوائح لتوفير، بالاتفاق المتبادل، طائفة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، للتوصيات ذات الصلة الصادرة اللجنة CCITT من أي نوع كانت، على أن تشمل على سبيل الذكر وليس الحصر:

- خدمات لنقل الحركة (بما في ذلك خدمات لنقل حركة الإنترنت وإرسال البيانات)؛

- خدمات التجوال للاتصالات؛

		خدمات لتوفير قنوات الاتصالات؛
		خدمات في خدمة البرق العمومية الدولية؛
		خدمات في خدمة التلكس الدولية؛
		خدمات الاتصالات التليماتية؛
		خدمات اتصالات الوسائط المتعددة؛
		خدمات الاتصالات المقاربة؛
		خدمات الاتصالات العالمية.
	CWG/4/166	SUP
33		2.4 يكفل الأعضاء تعاون الإدارات* في إطار هذه اللوائح لتوفير، بالاتفاق المتبادل، طائفة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT.
	CWG/4/167	MOD
34		3.4 رهناً بالقوانين الوطنية، يسعى تسعى الدول الأعضاء إلى تأمين قيام الإدارات وكالات التشغيل المعترف بها، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، بتوفير وصيانة نوعية خدمة دنيا مرضية مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بما يلي:
	CWG/4/168	MOD
34		3.4 رهناً بالقوانين الوطنية، يسعى تسعى الدول الأعضاء إلى تأمين قيام الإدارات وكالات التشغيل، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، بتوفير وصيانة نوعية خدمة دنيا مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات اللجنة CCITT فيما يتعلق بما يلي:
	CWG/4/169	MOD
34		3.4 رهناً بالقوانين الوطنية، يسعى تسعى الدول الأعضاء إلى تأمين قيام الإدارات* وكالات التشغيل ما إلى أبعد مدى ممكن عملياً، بتوفير وصيانة نوعية خدمة دنيا مرضية تتجاوز حداً أدنى مقابلة مراعية للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT الاتحاد فيما يتعلق بما يلي:
	CWG/4/170	MOD
34		3.4 رهناً بالقوانين الوطنية، يسعى تسعى الدول الأعضاء إلى تأمين قيام الإدارات وكالات التشغيل، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، بتوفير وصيانة نوعية خدمة دنيا متفق عليها للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT، فيما يتعلق بما يلي:
	CWG/4/171	NOC
35		أ) النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة إلى المستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للعاملين؛
	CWG/4/172	MOD
35		أ) النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة إلى المستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للعاملين [أو للجمهور]؛

35	أ) النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة إلى المستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للعاملين؛ ويفهم أن الضرر الذي يلحق بالمرافق التقنية والعاملين يشمل رسائل ائحامية وبرمجيات ضارة وما إلى ذلك، على النحو المحدد في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة (حسب الحالة)، إضافة إلى أي شفرة حبيشة تُرسل من أي من مرافق الاتصالات أو تكنولوجياها، بما في ذلك الإنترنت وبروتوكول الإنترنت. وعلاوة على ذلك، يجب تفسير الحكم المذكور على أنه يحظر توصيل أجهزة مطرافية تتسبب في إلحاق الضرر بالمرافق التقنية أو العاملين.	MOD	CWG/4/173
35	أ) النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة إلى المستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبب ضرراً <u>تخل بمستوى الأمن</u> للمنشآت التقنية ولا للعاملين.	MOD	CWG/4/174
36	ب) الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسرة للزبائن لاستخدامهم المتخصص؛	NOC	CWG/4/175
36	ب) الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسرة للزبائن لاستخدامهم المتخصص؛	MOD	CWG/4/176
37	ج) شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛	NOC	CWG/4/177
37	ج) شكل واحد من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة.	MOD	CWG/4/178
37	ج) شكل واحد من <u>خدمات</u> الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛	MOD	CWG/4/179
38	د) إمكانية التشغيل البيئي بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء لتسهيل الاتصالات الدولية.	NOC	CWG/4/180
38	د) إمكانية التشغيل البيئي بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل <u>خدمات</u> الاتصالات الدولية.	MOD	CWG/4/181
38A	عدم إضافة بند جديد 4.4 (شفافية تعريفات التجوال)	NOC	38A
38A	4.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء إلزام شركات التشغيل التي تقدم خدمات اتصالات دولية، وخصوصاً منها خدمة التجوال الدولي، بتوفير على أقل تقدير بالجمان معلومات شفافة ومحدثة عن أسعار البيع بالتجزئة، بما فيها رسوم التجوال.	ADD	38A

CGW/4/184 ADD
38A 4.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء إلزام شركات التشغيل التي تقدم خدمات اتصالات دولية، وخصوصاً منها خدمة التجوال الدولي، بتوفير معلومات شفافة ومحدثة عن أسعار البيع بالتجزئة، بما فيها رسوم التجوال.

CGW/4/185 ADD
38A 4.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء إلزام شركات التشغيل التي تقدم خدمات اتصالات دولية، وخصوصاً منها خدمة التجوال الدولي، بتوفير معلومات شفافة ومحدثة عن أسعار البيع بالتجزئة، بما فيها رسوم التجوال. [ينبغي أيضاً أن يتمكن كل زبون على نحو خاص من أن يحصل على معلومات دقيقة ومناسبة التوقيت عن الأسعار (بما فيها الضرائب) ويتلقى هذه المعلومات مجاناً عندما يكون في الخارج فيما يتعلق بمخطط الأسعار ذي الصلة، فيما عدا الحالات التي يخطر فيها الزبون شركة التشغيل في مقره الرئيسي بأنه لا يحتاج إلى تلك الخدمة].

CGW/4/186 ADD
38A 4.4 تضمن الدول الأعضاء الشفافية بالنسبة للأسعار الخاصة بالمستعملين النهائيين، وبالخصوص تجنب الفواتير غير المعقولة أو المفاجئة المرتبطة بالخدمات الدولية (على سبيل المثال، التجوال المتنقل وتحوال البيانات).

CGW/4/187 ADD
38A 4.4 تضمن الدول الأعضاء الشفافية بالنسبة للأسعار الخاصة بالمستعملين النهائيين وتوفير معلومات واضحة عند كيفية النفاذ إلى الخدمات وأسعارها وبالخصوص تجنب الفواتير غير المعقولة أو المفاجئة المرتبطة بالخدمات الدولية (على سبيل المثال، التجوال المتنقل وتحوال البيانات)، وأن تضمن اتخاذ وكالات التشغيل لإجراءات اللازمة للالتزام بهذه الشروط.

CGW/4/188 ADD
38A 4.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل التي تقدم خدمات الاتصالات الدولية، بما في ذلك التجوال، بتزويد المشتركين بمعلومات عن التعريفات، بما في ذلك الرسوم والضرائب المالية. وينبغي لكل مشترك أن يكون قادراً على النفاذ إلى هذه المعلومات واستلامها في الوقت المناسب وبالجمان عند التجوال (الدخول في التجوال)، إلا إذا قام المشترك برفض استلام هذه المعلومات سابقاً.

CGW/4/189 ADD
38A 4.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل التي تقدم خدمات الاتصالات الدولية، بما في ذلك التجوال، بتزويد المشتركين بمعلومات عن تكلفة الخدمات الإضافية المدفوعة، بما في ذلك النداءات للأرقام القصيرة، التي تقدمها وكالة التشغيل نفسها أو مورد خدمة آخر، حتى اكتمالها.

CGW/4/190 ADD
38A 4.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل التي تقدم خدمات الاتصالات الدولية، بما في ذلك التجوال، بتزويد المشتركين بخيار رفض أي خدمات إضافية مدفوعة للاتصالات الدولية (مثل النداءات للأرقام القصيرة المدفوعة) و/أو حتى الخدمات الأساسية (الصوت والبيانات) كلية، عند الوصول إلى حد إنفاق معين أو طبقاً لأي شروط أخرى.

CGW/4/191 ADD
38A 4.4 تنفذ الدول الأعضاء إجراءات لتحسين الشفافية في أسعار وأشكال وشروط النفاذ إلى الخدمات المتنقلة في التجوال الدولي المتنقل فضلاً عن توصيلها للمستعملين بصورة فعالة وفي الحال.

- CGW/4/192 ADD
38A 4.4 ينبغي للدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية والإقليمية المحددة، أن تشجع على استنباط أساليب فعالة لتزويد المستهلكين بمعلومات واضحة وشفافة وفي الوقت المناسب عن أسعار التجزئة لخدمات التجوال الدولي المتنقل.
- CGW/4/193 NOC
38B الأسباب: عدم إضافة بند جديد 5.4 (خدمات الاتصالات العالمية).
- CGW/4/194 ADD
38B 5.4 نظراً للخصائص التي تتميز بها خدمات الاتصالات العالمية، حيث تجمع بين خواص خدمات الاتصالات الدولية فضلاً عن الخواص التي تنفرد بها في شكل النفاذ في كل مكان وفقاً للتشريعات المحلية والرموز الدليلية القطرية التي تُخص بها بما يتيح للمشاركين الحصول على رقم واحد في العالم، فإن التشريعات الوطنية يمكن أن تدخل وتطبق خدمات الاتصالات العالمية ضمن القانون الوطني، لضمان النظر إلى خدمة الاتصالات العالمية على أنها خدمات محلية في الولاية القضائية المطبقة.
- CGW/4/195 ADD
38B 5.4 نظراً إلى أن ما تتسم به خدمة الاتصالات العالمية من خصائص معينة تتيح للمشاركين الحصول على رقم عالمي، يجوز أن يسمح التشريع الوطني بتوفير وتنفيذ خدمات اتصالات عالمية على نحو ينطوي على اعتبار هذه الخدمات من خدمات اتصالات محلية ضمن الولاية القضائية المطبقة.
- CGW/4/196 NOC
38C الأسباب: عدم إضافة بند جديد 6.4 (توفير التجوال).
- CGW/4/197 ADD
38C 5.4 تتخذ الدول الأعضاء تدابير تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة تضارع المستويات المقدمة للمستعملين المحليين.
- CGW/4/198 NOC
38D الأسباب: عدم إضافة بند جديد 7.4 (التوصيلات البينية الدولية لبروتوكول الإنترنت).
- CGW/4/199 ADD
38D 7.4 يتعين على وكالات التشغيل أن تتعاون في تطوير توصيلات بينية دولية وفق بروتوكول الإنترنت توفر الإيصال بأفضل جهد وإيصال جودة الخدمة من طرف إلى طرف على حد سواء. وينبغي أن يظل الإيصال بأفضل جهد يشكل أساس تبادل حركة بروتوكول الإنترنت الدولية. ويتعين ألا يحول أي شيء دون التوصل إلى اتفاقات تجارية بشأن إيصال الخدمة بجودة متفاضلة.
- CGW/4/200 NOC
38E الأسباب: عدم إضافة بند جديد 8.4 (التجوال غير المقصود عند مناطق الحدود).

CGW/4/201 ADD

38E 8.4 تشجع الدول الأعضاء إبرام اتفاقات فيما بينها بشأن النفاذ إلى الخدمات المتنقلة في مناطق حدودية محددة من أجل تفادي أو تخفيف رسوم التجوال غير المقصود

CGW/4/202 NOC

المادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 5 كما هو بدون تغيير.

CGW/4/203 MOD

39 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل بما في ذلك اتصالات الاستغاثة وخدمات اتصالات الطوارئ واتصالات الإغاثة وقت الكوارث، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للقرارات و للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT للاتحاد الدولي للاتصالات.

CGW/4/204 MOD

39 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل بما في ذلك اتصالات الاستغاثة وخدمات اتصالات الطوارئ واتصالات الإغاثة وقت الكوارث، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للقرارات و للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات.

CGW/4/205 MOD

39 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. يجب على خدمات الاتصالات الدولية أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر والبر والجو والفضاء الخارجي، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوابئة ذات الصلة الاستثنائية العاجلة التي تحددها منظمة الصحة العالمية.

الأسباب: المواءمة مع الرقم 191 من الدستور

CGW/4/206 MOD

39 1.5 تعتمد الدول الأعضاء سياسات تضمن، إلى أبعد حد ممكن عملياً، أن تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات.

CGW/4/207 MOD

39 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية مثل، بما في ذلك اتصالات الاستغاثة من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بأولوية مطلقة على جميع خدمات الاتصالات الدولية الأخرى، وفقاً للمواد

ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة/وفقاً [للقرارات و] للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. الاتحاد الدولي للاتصالات. وعند تقديم هذه الخدمات، يسمح بعدم الامتثال لفرادى أحكام لوائح الاتصالات الدولية (فيما يتعلق بالرسائل الإقتحامية أو حماية البيانات الشخصية) فضلاً عن تعليق أو تقييد خدمات اتصالات دولية أخرى.

CWG/4/208 ADD

39A 1.5 ب) تضمن الدول الأعضاء منح أولوية مطلقة للاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح (الاستغاثة)، بما في ذلك عمليات الوقاية والإغاثة والتخفيف في حالات الطوارئ.

CWG/4/209 MOD

40 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بالأولوية على جميع [أنواع] الاتصالات الأخرى خلاف تلك المشار إليها في الرقم 39، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية، مع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات.

CWG/4/210 SUP

40 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى خلاف تلك المشار إليها في الرقم 39، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، مع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT.

CWG/4/211 MOD

41 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية جميع أي من [خدمات] الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات الدولي للاتصالات.

CWG/4/212 MOD

41 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية جميع أي من [خدمات] الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات.

CWG/4/213 SUP

41 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية جميع الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT.

CWG/4/214 NOC

41A

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 4.5.

CWG/4/215 ADD

41A 4.5 على الرغم من أحكام الفقرتين 4.1 و 6.1 من المادة 1 ولتجسيد الغرض الوارد في التمهيد؛ وفي الفقرة 3.1 من المادة 1؛ وفي الفقرة 3.3 من المادة 3؛ ومع مراعاة الفقرة 1.3 من المادة 3، تشجع الدول الأعضاء الإدارات، ووكالات التشغيل المعترف بها، والوكالات العاملة على أراضيها وتقدم خدمات اتصالات دولية للجمهور، على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح البشرية، والاتصالات ذات الأولوية واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واتصالات الطوارئ، بما في ذلك أي تعليمات تشكل جزءاً من التوصيات المعنية، أو مستمدة منها.

CWG/4/216 **NOC**
41B

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 5.5 (رقم وحيد للطوارئ).

CWG/4/217 **ADD**

41B 5.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون من أجل إدخال رقم عالمي، إضافة إلى أرقام الطوارئ الموجودة لديها للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ عالمياً.

CWG/4/218 **NOC**
41C

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 6.5 (معلومات عن رقم الطوارئ).

CWG/4/219 **ADD**

41C 6.5 تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل بإبلاغ كل مستعمل لخدمة التحوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.

CWG/4/220 **NOC**

المادة 5A

[الأمن]/[الثقة والأمن في توفير الاتصالات الدولية وخدماتها]/
[الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات]

الأسباب: عدم إضافة مادة جديدة 5A.

CWG/4/221 **ADD**

المادة 5A

[الأمن]/[الثقة والأمن في توفير الاتصالات الدولية وخدماتها]/
[الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات]

CWG/4/222 **ADD**

41D 1.5A على الدول الأعضاء مسؤوليات ولها حقوق تتعلق بحماية أمن شبكات البنية التحتية للمعلومات والاتصالات في دولها وتشجيع التعاون الدولي لمكافحة الهجمات على الشبكات وإفشال هذه الهجمات.

2.5A على الدول الأعضاء مسؤولية مطالبة الشركات العاملة على أراضيها باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة رشيدة والسعي إلى ضمان تشغيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو فعال والإشراف عليها في ظروف آمنة وموثوقة.

3.5A ينبغي احترام معلومات المستخدمين في شبكات المعلومات والاتصالات وحمايتها. وعلى الدول الأعضاء مسؤولية مطالبة الشركات العاملة على أراضيها بحماية أمن معلومات المستخدمين والإشراف على ذلك.

CGW/4/223 ADD

1.5A 41D يجب أن تتعاون الدول الأعضاء من أجل تعزيز الثقة لدى المستعملين، وبناء الطمأنينة وحماية البيانات وسلامة الشبكات؛ والنظر في التهديدات الحالية والمحتملة التي تهدد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والتعامل مع المسائل الأخرى المتصلة بأمن المعلومات وأمن الشبكات.

2.5A ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع القطاع الخاص على منع وكشف ومواجهة الجرائم السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق: وضع خطوط توجيهية تأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذه المجالات؛ والنظر في التشريعات التي تسمح بإجراء تحقيق فعال في حالات إساءة الاستعمال ومقاضاة مرتكبيها؛ وتشجيع الجهود الفعالة في مجال المساعدات المتبادلة؛ وتعزيز الدعم المؤسسي على المستوى الدولي لمنع مثل هذه الجرائم وكشفها وإصلاح ما يترتب عليها؛ وتشجيع التعليم والنهوض بالوعي العام.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الفقرتين 12(أ) و12(ب) من خطة عمل جنيف.

CGW/4/224 ADD

1.5A 41D يجب أن تتعاون الدول الأعضاء لتعزيز الأمن وفي الوقت نفسه تعزيز حماية المعلومات الشخصية والخصوصية والبيانات.

2.5A يجب أن تتعاون الدول الأعضاء مع أصحاب المصلحة الآخرين لإعداد التشريعات اللازمة لإجراء التحقيقات في الجرائم السيبرانية ومقاضاة مرتكبيها.

3.5A ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون لاتخاذ إجراءات لمكافحة الرسائل الاحتمالية، بما في ذلك من خلال تثقيف المستهلكين ودوائر الأعمال؛ والتشريعات المناسبة وسلطات وأدوات إنفاذ القانون؛ ومواصلة تطوير التدابير التقنية والتنظيمية الذاتية؛ وأفضل الممارسات والتعاون الدولي

4.5A يجب أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لكفالة استقرار وأمن الإنترنت ومكافحة [الجريمة السيبرانية] والرسائل الاحتمالية، وفي الوقت نفسه حماية واحترام الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير حسبما هو منصوص عليها في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الفقرات 39-42 من برنامج عمل تونس.

CGW/4/225 ADD

1.5A 41D ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما يتعلق بقضايا أمن الاتصالات الدولية (بما في ذلك الأمن السيبراني) ولا سيما وضع المعايير التقنية والقواعد القانونية المقبولة بما في ذلك المعايير الأخرى المتعلقة بالولاية الإقليمية والمسؤولية السيادية.

2.5A تتعاون الدول الأعضاء لتنسيق القوانين الوطنية والولايات القضائية والممارسات في المجالات التالية: التحقيق في [الجريمة السيبرانية] وملاحقتها قضائياً (بما في ذلك التنصت وانتهاك خصوصية الاتصالات)؛ وحفظ البيانات والاحتفاظ بالبيانات وحمايتها (بما في ذلك حماية البيانات الشخصية) والخصوصية؛ وأساليب الدفاع عن الشبكات والتعامل مع الهجمات السيبرانية.

3.5A [حماية البنية التحتية الحرجة: سيجري إعداد النص فيما بعد]

4.5A [تكفل الدول الأعضاء أن يخضع اعتراض الاتصالات الدولية ورصدها إلى العملية الواجبة وفقاً للقانون الوطني].

الأسباب: يتعلق هذا المقترح بالجزء الموضوع بين قوسين مربعين بالعنوان.

	CWG/4/226	ADD
1.5A	41D	ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل العاملة على أراضيها من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أمن الشبكة.
2.5A		ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون من أجل تعزيز التعاون الدولي لتفادي وقوع أضرار تقنية للشبكات.
	CWG/4/227	ADD
1.5A	41D	ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل زيادة الأمن والسلامة والاستمرارية والاستقرار والمتانة بالنسبة إلى شبكاتهما المستخدمة في خدمات الاتصالات الدولية.
2.5A		تشجع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد.
	CWG/4/228	ADD
1.5A	41D	تبذل الدول الأعضاء قصارى جهدها لتعزيز الثقة اللازمة من أجل الاستعمال الفعال للاتصالات الدولية وتطويرها المتناسق وكذلك تعزيز الأمن عند توفيرها لخدمات الاتصالات الدولية.
2.5A		تكفل الدول الأعضاء سرية الاتصالات الدولية ولأي معلومات ذات صلة تطلع عليها وكالات التشغيل إبان تقديم خدمات الاتصالات الدولية.
3.5A		تكفل الدول الأعضاء حماية البيانات الشخصية المتداولة لأغراض توفير خدمات الاتصالات الدولية.
4.5A		تكفل الدول الأعضاء النفاذ غير المقيد للجمهور إلى خدمات الاتصالات الدولية واستعمال الاتصالات الدولية بدون قيود، فيما عدا الحالات التي تستخدم فيها خدمات الاتصالات الدولية بغرض التدخل في الشؤون الداخلية أو في انتهاك السيادة والأمن الوطني وسلامة الأراضي والسلامة العامة لدول أخرى أو في إفشاء معلومات ذات طبيعة حساسة.
5.5A		تعمل الدول الأعضاء على منع انتشار الرسائل الإقنامية.
6.5A		تعمل الدول الأعضاء على مكافحة الاحتيال الشبكي.
7.5A		تكفل الدول الأعضاء استعمال موارد التقييم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية في شبكات الاتصالات الدولية طبقاً للغرض والتوزيع المحددين.
8.5A		تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل بتعريف المشترك على النحو الواجب عند تقديم خدمات دولية للاتصالات وتكفل كذلك معالجة وإرسال وحماية معلومات تعرف الهوية بالشكل المناسب في شبكات الاتصالات الدولية.
9.5A		تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل باتخاذ التدابير الملائمة لضمان التشغيل الموثوق والثقة والأمن للاتصالات الدولية.
	CWG/4/229	ADD
1.5A	41D	تتخذ الدول الأعضاء، فرادى أو جماعات، التدابير المناسبة من أجل ضمان الثقة والأمن في توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
2.5A		تشمل القضايا المتعلقة بالأمن المادي والتشغيلي؛ والأمن السيبراني و[الجريمة السيبرانية] والهجمات السيبرانية؛ وهجمات رفض الخدمة؛ وغيرها من الجرائم الإلكترونية؛ والتحكم في الاتصالات الإلكترونية غير المطلوبة (مثل الرسائل الإقنامية) ومكافحتها؛ وحماية المعلومات والبيانات الشخصية (مثل الخداع).
3.5A		تتعاون الدول الأعضاء، طبقاً لقانونها الوطني، من أجل تحري وملاحقة وتصحيح وعلاج آثار الانتهاكات والحوادث الأمنية في الوقت المناسب.

4.5A تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل والكيانات المعنية الأخرى بتوفير والحفاظ، بأقصى قدر ممكن عملياً، على الثقة والأمن في توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

5.5A تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل والكيانات المعنية الأخرى بالتعاون مع مثيلتها في الدول الأعضاء الأخرى من أجل ضمان الثقة والأمن في توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

CWG/4/230 **NOC**

المادة 5B

مكافحة الرسائل الاقتحامية

الأسباب: عدم إضافة مادة جديدة 5B.

CWG/4/231 **ADD**

المادة 5B

مكافحة الرسائل الاقتحامية

الأسباب: إضافة مادة جديدة بشأن الرسائل الاقتحامية. تتناول بعض المقترحات الخاصة بإضافة مادة جديدة 5A بشأن الأمن مسألة الرسائل الاقتحامية؛ وفي حال إقرار هذه المقترحات، ينبغي مراجعة المقترحات أدناه تفادياً للتداخل بينها. ومن جهة أخرى يمكن إدراج بعض المقترحات أدناه ضمن قرار للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

CWG/4/232 **ADD**

41E تُشجّع الدول الأعضاء على:

أ) سن تشريعات وطنية لمكافحة الرسائل الاقتحامية؛

ب) التعاون في اتخاذ إجراءات من أجل مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

ج) تبادل المعلومات عن النتائج/الإجراءات الوطنية المتعلقة بمكافحة الرسائل الاقتحامية.

CWG/4/233 **ADD**

41E تعمل الدول الأعضاء على منع انتشار الرسائل الاقتحامية

CWG/4/234 **NOC**

المادة 6

الترسيم والمحاسبة

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 6 بدون تغيير.

المادة 6

الترسيم والمحاسبة ترتيبات خدمة الاتصالات الدولية/التسعير/ القضايا الاقتصادية والسياساتية

الأسباب: تغيير العنوان.

CWG/4/236 SUP

المادة 6

الترسيم والمحاسبة

الأسباب: إلغاء المادة 6 بكاملها، مع إمكانية نقل بعض الأحكام إلى تذييل جديد.

CWG/4/237 NOC

42 1.6 رسوم التحصيل

43 1.1.6 تضع كل إدارة/وكالة تشغيل معترف بها، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب تحصيلها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه ينبغي للإدارات أن تعمل جاهدةً لتجنب تفاوت مفرط بين رسوم التحصيل المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.

CWG/4/238 MOD

43 1.1.6 [تضع/يجوز أن تضع] كل إدارة ووكالة تشغيل وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب تحصيلها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه ينبغي للإدارات أن تعمل جاهدةً لتجنب تفاوت مفرط بين رسوم التحصيل المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.

CWG/4/239 MOD

43 1.1.6 تضع كل إدارة، وفقاً لقانونها الوطني النافذ، الرسوم الواجب تحصيلها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه ينبغي للإدارات أن تعمل جاهدةً لتجنب تفاوت مفرط بين رسوم التحصيل المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة. رهنا بالقانون الوطني النافذ، تخضع أحكام وشروط الترتيبات بين [وكالات التشغيل المعترف بها/وكالات التشغيل] التي تقدم خدمات اتصالات دولية لاتفاق تجاري متبادل.

الأسباب:

يتعلق هذا المقترح بالمقترح 2 الخاص بالعنوان، وبإلغاء البند 2.1.6. يلاحظ وجود خيارين: الإشارة إلى وكالات التشغيل المعترف بها أو وكالات التشغيل.

CWG/4/240 MOD

43 1.1.6 تصنع كل إدارة ووكالة تشغيل معترف بها، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب تحصيلها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه ينبغي للإدارات أن تعمل

جاهدة لتجنب تفاوت مفرط بين رسوم التحصيل المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة. ويمكن للدول الأعضاء تنظيم ذلك بما يتماشى مع المبادئ الواردة في هذه اللوائح.

CWG/4/241 MOD

43 1.1.6 تضع كل وكالة تشغيل إدارة* وفقاً لتشريعها الوطني النافذ الرسوم الواجب تحصيلها من زبائنها. ويكون تحديد هذه الرسوم أمراً وطنياً؛ غير أنه وينبغي للإدارات للدول الأعضاء، أن تعمل جاهدة تتخذ تدابير لتجنب تفاوت مفرط بين رسوم التحصيل المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة، ويجب أن تكفل الشفافية.

CWG/4/242 NOC

43A

الأسباب:

عدم إضافة بند جديد 1A.1.6 (تكاليف خدمات التجوال الدولي)

CWG/4/243 ADD

43A 1A.1.6 تكاليف خدمات التجوال الدولي

1.1.6 أ) تشجع الدول الأعضاء المنافسة في سوق التجوال الدولي؛

1.1.6 ب) تُشجع الدول الأعضاء على التعاون في وضع سياسات لخفض الرسوم على خدمات التجوال الدولي.

CWG/4/244 NOC

44 2.1.6 ينبغي للرسم الذي تحصله إدارة/وكالة تشغيل معترف بها من زبون عن اتصال معين أن يكون هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أيّاً كان المسير الذي تختاره تلك الإدارة.

CWG/4/245 MOD

44 2.1.6 ينبغي للرسم الذي تحصله إدارة* أو وكالة تشغيل من زبون عن اتصال معين أن يكون هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أيّاً كان المسير الذي تختاره تلك الإدارة أو وكالة التشغيل.

CWG/4/246 MOD

44 2.1.6 ينبغي للرسم الذي تحصله إدارة* ووكالة تشغيل ما من زبون عن اتصال معين أن يكون أن يكون هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أيّاً كان المسير الذي تختاره وكالة التشغيل تلك الإدارة.

CWG/4/247 SUP

44 2.1.6 ينبغي للرسم الذي تحصله إدارة* ما من زبون عن اتصال معين أن يكون هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أيّاً كان المسير الذي تختاره تلك الإدارة.

CWG/4/248 NOC

45 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يحصل عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المفوترة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة.

CWG/4/249 MOD

45 3.1.6 عندما ينص القانون الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريبي على رسوم تحصيل خدمات الاتصالات الدولية لا يحصل عادة هذا الرسم الضريبي سوى عن الخدمات الدولية المفوترة لعملاء ذلك البلد، ما لم تيرم

اتفاقات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. تتمتع البلدان بحرية فرض رسوم ضريبية على خدمات الاتصالات الدولية وفقاً لقوانينها الوطنية، ولكن يجب تجنب الازدواج الضريبي الدولي.

MOD CWG/4/250

45 3.1.6 يجب على الدول للدول الأعضاء ألا تطبق ضرائب على النداءات الدولية الواردة، تجنباً للازدواج الضريبي. عندما ينص القانون الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل خدمات الاتصالات الدولية لا يحصل عادة هذا الرسم الضريبي سوى عن الخدمات الدولية المفوترة لعملاء ذلك البلد، ما لم تبرم اتفاقات أخرى لمواجهة ظروف خاصة.

MOD CWG/4/251

45 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية لا يحصل عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المفوترة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. تتمتع السلطات الوطنية بحرية فرض ضرائب على كامل حركة الاتصالات، سواء أكانت واردة أم صادرة، بيد أنه ينبغي لهذه الضرائب أن تكون معقولة وتوجه عائداً، إن أمكن، إلى تطوير هذه الصناعة. وفيما يتعلق بالازدواج الضريبي، تُشجع الدول الأعضاء على التعاون في إطار معاهدات ثنائية قانونية بشأن الازدواج الضريبي تحدد في إطارها الترتيبات الضريبية مسبقاً. بموجب أحكام هذه المعاهدات تفادياً لخطر الازدواج الضريبي أو عدم السداد أو التهرب من الالتزامات الضريبية.

MOD CWG/4/252

45 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية ويتعين إدراجه في الرسوم المحصلة أو إضافته إليها، لا يُحصل عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الاتصالات الدولية المفوترة المقدمة للدفع من على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. وتنطبق هذه القاعدة أيضاً في حالة المدفوعات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية أو أي خدمات أخرى تكون جزءاً منها، التي تسدد عن طريق وكالات متخصصة للتسديد وفقاً لترتيبات مع الإدارات/وكالات التشغيل.

SUP CWG/4/253

45 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُحصل عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المفوترة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة.

NOC CWG/4/254

45A

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 3A.1.6.

ADD CWG/4/255

45A 3A.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يحصل عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المفوترة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة.

الأسباب: البند 3A.1.6 مأخوذ من البند 6.1 في التذييل 1؛ والبند 3B.1.6 مأخوذ من البند 4.3.3 في التذييل 1.

CWG/4/256 ADD
45A 3A.1.6 ينبغي ألا تكون الرسوم الضريبية على معدات الاتصالات وخدماتها باهظة، وينبغي استعمال عائداتها لتمويل تنمية خدمات الاتصالات.

CWG/4/257 NOC
45B
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 3B.1.6.

CWG/4/258 ADD
45B 3B.1.6 يتحمل المدين دفع الرسوم المفروضة في البلد المدين (الضرائب ورسوم التخليص والعمولات وما إلى ذلك). ويتحمل الدائن الرسوم المفروضة في البلد الدائن، بما في ذلك دفع أي رسوم تفرضها المصارف الوسيطة في بلدان ثالثة.

الأسباب: البند 3A.1.6 مأخوذ من البند 6.1 في التذييل 1؛ والبند 3B.1.6 مأخوذ من البند 4.3.3 في التذييل 1.

CWG/4/259 MOD
46 2.6 رسوم المحاسبة
47 1.2.6 —تضع الإدارات* وتراجع، بالاتفاق المتبادل، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مطبقة في علاقة معينة، وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT-قطاع تقييس الاتصالات واتجاهات التكلفة المعنية.

CWG/4/260 MOD
46 2.6 رسوم المحاسبة والعبور وإنهاء الخدمة
47 1.2.6 —تضع [الإدارات]* أو وكالات التشغيل وتراجع، بالاتفاق المتبادل [وعلى أساس التكلفة]، رسوم المحاسبة والعبور وإنهاء الخدمة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة إلى كل خدمة مطبقة في علاقة معينة، وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT-قطاع تقييس الاتصالات واتجاهات التكلفة المعنية.

CWG/4/261 MOD
46 2.6 رسوم المحاسبة-أسعار الجملة
47 1.2.6 تتفق كل وكالة تشغيل معترف بها، وفقاً للقانون الوطني النافذ، مع وكالات التشغيل الأخرى المعترف بها، بموجب اتفاق تجاري، على الأحكام والشروط، بما في ذلك الأسعار، المتعلقة بتوفير خدمات الاتصالات الدولية. ويكون للدول الأعضاء سلطة تنظيم أحكام وشروط الخدمات المقدمة على أراضيها بما يتسق مع مبادئ هذه اللوائح. تضع الإدارات* وتراجع، بالاتفاق المتبادل، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مطبقة في علاقة معينة، وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT واتجاهات التكلفة المعنية.

CWG/4/262 SUP
46 2.6 رسوم المحاسبة
47 1.2.6 —تضع الإدارات* وتراجع، بالاتفاق المتبادل، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مطبقة في علاقة معينة، وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT واتجاهات التكلفة المعنية.

	MOD	48	3.6	الوحدة النقدية	CWG/4/263
49			1.3.6	إذا لم توجد ترتيبات خاصة بين الإدارات أو وكالات التشغيل، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:	
				- أما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، التي هي حالياً حقوق السحب الخاصة، كما تحددها هذه المنظمة؛	
				- أو الفرنك الذهب الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة أو أسعار صرف العملات الحرة أو العملات الأخرى التي يحددها المدينون والدائنون.	
	MOD	48	3.6	الوحدة النقدية	CWG/4/264
49			1.3.6	إذا لم توجد ترتيبات خاصة بين الإدارات* ووكالات التشغيل، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:	
				- أما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، التي هي حالياً حقوق السحب الخاصة، كما تحددها هذه المنظمة؛	
				- أو الفرنك الذهب، الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة.	
	SUP	48	3.6	الوحدة النقدية	CWG/4/265
49			1.3.6	إذا لم توجد ترتيبات خاصة بين الإدارات*، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:	
				- أما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، التي هي حالياً حقوق السحب الخاصة، كما تحددها هذه المنظمة؛	
				- أو الفرنك الذهب الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة أو أسعار صرف العملات الحرة أو العملات الأخرى التي يحددها المدينون والدائنون.	
	SUP	50	2.3.6	عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات، لا يؤثر هذا الحكم على إمكانية عقد اتفاقات ثنائية بين الإدارات لتحديد معاملات مقبولة من الأطراف المعنية بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والفرنك الذهب.	CWG/4/266
	MOD	51	4.6	وضع الحسابات وتسوية أرصدة الحسابات	CWG/4/267
52			1.4.6	ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2.	
	MOD	52	1.4.6	ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع تطبيق الإدارات ووكالات التشغيل الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2.	CWG/4/268
	MOD	52	1.4.6	ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات أو وكالات التشغيل الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2.	CWG/4/269

	CWG/4/270	MOD	
52	1.4.6	ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2.	
		ينظر إلى تسوية الحسابات على أنها معاملات جارية ويجب أن تتم طبقاً للالتزامات الدولية القائمة للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين في هذه الحالات حيث تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات في هذا الصدد. وفي حال عدم عقد هذه الترتيبات، وفي حال عدم وجود ترتيبات خاصة أبرمت طبقاً للمادة 42 من الدستور، تُجرى هذه التسويات طبقاً للوائح الإدارية. وعلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغل خدمات اتصالات دولية التوصل إلى اتفاق بخصوص مبالغ ديونها ومديوناتها.	
		الأسباب: للاتفاق مع الرقمين 497 و498 من الاتفاقية.	
	CWG/4/271	SUP	
51	4.6	وضع الحسابات وتسمية أرصدة الحسابات	
52	1.4.6	ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2.	
	CWG/4/272	MOD	
53	5.6	اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز	
54	1.5.6	تتبع تطبيق الإدارات* ووكالات التشغيل الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3.	
	CWG/4/273	MOD	
54	1.5.6	تتبع الإدارات/وكالات التشغيل المعتمدة الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3.	
	CWG/4/274	MOD	
54	1.5.6	تتبع الإدارات* ووكالات التشغيل الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3.	
	CWG/4/275	NOC	
		54A	
		الأسباب: عدم إضافة بند جديد 6.6.	
	CWG/4/276	ADD	
54A	6.6	على الرغم من أحكام الفقرتين 4.1 و6.1 من المادة 1، ولتجسيد الغرض الوارد في التمهيد؛ وفي الفقرة 3.1 من المادة 1؛ وفي الفقرة 3.3 من المادة 3؛ ومع مراعاة الفقرة 1.3 من المادة 3، تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها ووكالات التشغيل الخاصة العاملة على أراضيها وتقديم خدمات الاتصالات الدولية للجمهور، على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالترسيم والحاسبة وإجراءات النداء البديلة، بما في ذلك أي تعليمات تشكل جزءاً من التوصيات المعنية أو تستمد منها.	
	CWG/4/277	ADD	
54A	6.6	على الرغم من أحكام الفقرتين 4.1 و6.1 من المادة 1، ولتجسيد الغرض الوارد في التمهيد؛ وفي الفقرة 3.1 من المادة 1؛ وفي الفقرة 3.3 من المادة 3؛ ومع مراعاة الفقرة 1.3 من المادة 3، تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، الإدارات التي تعمل على أراضيها وتوفر خدمات الاتصالات الدولية للجمهور، على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالترسيم والحاسبة وإجراءات النداء البديلة، بما في ذلك أي تعليمات تشكل جزءاً من التوصيات المذكورة أو تستمد منها.	

CWG/4/278	NOC 54B
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 7.6.	
CWG/4/279	ADD 54B
7.6 ينبغي أن تضمن الدول الأعضاء أن يكون لكل طرف في عملية تفاوض أو اتفاق يتعلق بمسائل التوصيلية الدولية أو ينشأ عنها بما في ذلك تلك المتعلقة بالإنترنت، الحق في اللجوء إلى السلطات المعنية بالمنافسة في بلد الطرف الآخر.	
CWG/4/280	ADD 54B
7.6 تضمن الدول الأعضاء أن يتمتع كل طرف في التفاوض أو الاتفاق المتعلق أو الناشئ عن قضايا التوصيلية الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوصيلية الإنترنت، بالحصول على آليات بديلة لتسوية المنازعات وأن يحول حق اللجوء إلى السلطات التنظيمية ذات الصلة أو السلطات المعنية بالمنافسة لدى بلد الطرف الآخر.	
CWG/4/281	NOC 54C
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 8.6.	
CWG/4/282	ADD 54C
8.6 عند تقييم القوة الكبيرة في السوق واستغلالها، ينبغي للسلطات الوطنية المعنية بالمنافسة أن تراعي أيضاً الحصة من السوق الدولية والقوة في السوق الدولية.	
CWG/4/283	NOC 54D
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 9.6.	
CWG/4/284	ADD 54D
9.6 تتخذ الدول الأعضاء تدابير لكفالة حصول الدائنين الأجانب لحسابات الاتصالات على المدفوعات بسرعة وبفعالية.	
CWG/4/285	NOC 54E
الأسباب: عدم إضافة بند جديد 10.6.	
CWG/4/286	ADD 54E
10.6 مع مراعاة القانون الوطني، يتعين على الأعضاء ضمان تعاون الإدارات في منع الاحتيال في مجال الاتصالات الدولية ومكافحته من خلال ما يلي:	
– تحديد المعلومات ذات الصلة المطلوبة لأغراض سداد مستحقات تسير حركة الاتصالات الدولية، ولا سيما الرمز الدليلي للخط الطالب، وموافاة إدارات العبور والمقصد وشركات التشغيل بهذه المعلومات	
– متابعة الطلبات المقدمة من إدارات الدول الأخرى لاستقصاء المكالمات التي يتعذر إرسال فواتير بشأنها، والمساعدة على تسوية الحسابات غير المسددة.	
– احترام حق الأعضاء في تحديد إجراءات سداد المستحقات على الاتصالات الدولية المنتهية في أراضيهم.	

CGW/4/287 ADD
10.6 رهناً بالقوانين الوطنية، يكفل الأعضاء تعاون الإدارات من أجل منع الاحتيال ومكافحته في مجال الاتصالات الدولية من خلال: 54E

– تحديد المعلومات ذات الصلة المطلوبة لأغراض سداد مستحقات تسيير حركة الاتصالات الدولية، لا سيما الرمز الدليلي لبلد المنشأ والرمز الدليلي الوطني لبلد المقصد ورقم الطرف الطالب، وإرسال هذه المعلومات إلى إدارات العبور والمقصد وشركات التشغيل؛
– متابعة الطلبات المقدمة من إدارات بلدان أخرى لتقصي المكالمات التي يتعذر إصدار فواتير بشأنها والمساعدة على تسوية الحسابات المعلقة؛
– متابعة الطلبات المقدمة من دول أعضاء وإدارات أخرى لتحديد مصدر المكالمات الصادرة من أراضيها وتمثل نشاطاً احتيالياً محتملاً.

CGW/4/288 NOC
54F

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 11.6.

CGW/4/289 ADD
11.6 يُعهد إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بمسؤولية نشر الأطر التنظيمية المرعية في الإدارات ذات التأثير على المسائل المتعلقة بالاحتيال. 54F

CGW/4/290 NOC
54G

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 12.6.

CGW/4/291 ADD
12.6 تضمن الدول الأعضاء أن الرسوم (لا سيما رسوم العبور ورسوم إنهاء الاتصالات ورسوم التجوال) قائمة على التكلفة. 54G

CGW/4/292 NOC
54H

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 12A.6.

CGW/4/293 ADD
12A.6 تعزز الدول الأعضاء وضع أسعار لخدمات التجوال الدولي المتنقل تقوم على مبادئ المعقولة والمنافسة وعدم التمييز مقارنة بالأسعار المطبقة على المستعملين المحليين في البلدان المزارة. 54H

CGW/4/294 NOC
54I

الأسباب: عدم إضافة بند جديد 12B.6.

	CWG/4/295	ADD
12B.6	تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل التي تقدم خدمات دولية للاتصالات، بما في ذلك الخدمات المتنقلة، بتوفير نفاذ مفتوح متكافئ بواسطة الأجهزة التي يستعملها مشتركون متعاقدون مع وكالات تشغيل أخرى، بحيث يتسنى لهم الاتصال بالتطبيقات وخدمات المحتوى بدون تحمل رسوم خلاف الرسوم المطبقة عادة على المشتركين المتعاقدين مع الوكالات الأصلية.	54I
		تضمن الدول الأعضاء أن الرسوم (لا سيما رسوم العبور ورسوم إنهاء الاتصالات ورسوم التجوال) قائمة على وجهة نحو التكلفة.
	CWG/4/296	NOC
		54J
		الأسباب: عدم إضافة بند جديد 13.6.
	CWG/4/297	ADD
13.6	تعزز الدول الأعضاء الشفافية فيما يتعلق بأسعار البيع بالتجزئة وبالجملة والتكاليف ونوعية الخدمات.	54J
	CWG/4/298	NOC
		54K
		الأسباب: عدم إضافة بند جديد 14.6.
	CWG/4/299	ADD
14.6	تدعم الدول الأعضاء مواصلة الاستثمار في البنى التحتية عريضة النطاق.	54K
	CWG/4/300	NOC
		54L
		الأسباب: عدم إضافة بند جديد 15.6.
	CWG/4/301	ADD
15.6	تعمل الدول الأعضاء على أن يكون التسعير موجه نحو التكاليف. وقد تُفرض تدابير تنظيمية في حال تعذر تحقيق ذلك من خلال آليات السوق وبقدر ما لا تعرقل هذه التدابير المنافسة.	54L
	CWG/4/302	NOC
		54M
		الأسباب: عدم إضافة بند جديد 16.6.
	CWG/4/303	ADD
16.6	تتخذ الدول الأعضاء تدابير من أجل ضمان الحصول على تعويضات عادلة مقابل الحركة المنقولة (مثلاً، التوصيل البيئي أو إنهاء الاتصالات). وقد تُفرض تدابير تنظيمية في حال تعذر تحقيق ذلك من خلال آليات السوق وبقدر ما لا تعرقل هذه التدابير المنافسة.	54M
	CWG/4/304	NOC
		54N
		الأسباب: عدم إضافة بند جديد 17.6.

17.6	يجب أن تكفل الدول الأعضاء شفافية أسعار المستعملين النهائيين، وبصفة خاصة تجنب الفواتير المفاجئة للخدمات الدولية (مثل التجوال المتنقل وتحوال البيانات).	54N	ADD	18.6	يجب أن تكفل الدول الأعضاء شفافية أسعار المستعملين النهائيين، وبصفة خاصة تجنب الفواتير المفاجئة للخدمات الدولية (مثل التجوال المتنقل وتحوال البيانات).	54N	ADD
18.6	ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تدابير تشجع أسعار التوصيل البيني الخاصة للبلدان غير الساحلية.	54O	ADD	18A.6	يجب على الدول الأعضاء أن تكفل أن يقوم المشغلون بتحديد وحدات ترسيم ومعلومات بحيث توضع الفواتير التي يدفعها مستعملو خدمات الاتصالات بناءً على ما استهلكوه بالفعل.	54P	ADD
19.6	الرسوم والإعفاءات	54Q	ADD	19.6	تحدد في اللوائح الإدارية الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات، وبمختلف الحالات التي تمنح فيها الإعفاءات من الرسوم.	54Q	ADD
20.6	وضع الحسابات وتسويتها	54R	ADD	20.6	تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات جارية، وتجري وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي حالة عدم وجود ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في المادة 42 من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية.	54R	ADD
2.20.6	يجب على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغل خدمات اتصالات دولية، أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون.						

3.20.6 توضع الحسابات المدينة والدائنة المشار إليها في الرقم 498 أعلاه طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة متفق عليها بين الأطراف المعنية.

الأسباب: هذا النص مأخوذ من الأرقام 497 و 498 و 499 من الاتفاقية.

NOC
54S
CWG/4/314

الأسباب: عدم إضافة أحكام جديدة.

ADD
54S
CWG/4/315

54S A.6 تكفل الدول الأعضاء الشفافية فيما يتعلق بأسعار البيع بالتجزئة وبالجملة والتكاليف ونوعية الخدمات.

B.6 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز مواصلة الاستثمار في البنى التحتية عريضة النطاق.

C.6 تكفل الدول الأعضاء [تتخذ الدول الأعضاء تدابير من أجل] أن تكون الأسعار موجهة نحو التكاليف. وقد تُفرض تدابير تنظيمية إذا تعذر تحقيق ذلك من خلال آليات السوق.

D.6 تتخذ الدول الأعضاء تدابير لكفالة تحقيق عائدات كافية من الاستثمارات في البنى التحتية للشبكات. وفي حال تعذر تحقيق ذلك من خلال آليات السوق، يمكن عندئذ استعمال آليات أخرى.

E.6 تكفل الدول الأعضاء [تتخذ الدول الأعضاء تدابير من أجل] الحصول على تعويضات عادلة مقابل الحركة المنقولة (مثلاً، التوصيل البيئي أو إنهاء الاتصالات). وقد تُفرض تدابير تنظيمية إذا تعذر تحقيق ذلك من خلال آليات السوق.

F.6 يُحتفظ بالحق في إنشاء صناديق الخدمة الشاملة أو التزامات الخدمة الشاملة.

G.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يحصل عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المفوترة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة.

الأسباب: ترتبط هذه الإضافة (ADD) بإلغاء (SUP) النص الحالي (فيما عدا البند 3.1.6 الذي يُعاد نسخه في صورة البند G.6)

SUP
CWG/4/316

المادة 6

الترسيم والمحاسبة

الأسباب: إلغاء معظم الأحكام الحالية من المادة 6، باستثناء البند 3.1.6. الاستعاضة عن الأحكام الحالية للمادة 6 بالأحكام الجديدة أعلاه.

NOC
54T
CWG/4/317

الأسباب: عدم إضافة أحكام جديدة.

CGW/4/318 ADD

رسوم المحاسبة والعبور وإنهاء الخدمة 2.6 54T

1.2.6 تضع [الإدارات] أو وكالات التشغيل وتراجع، بالاتفاق المتبادل وعلى أساس التكلفة، رسوم المحاسبة والعبور وإنهاء الخدمة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة إلى كل خدمة مطبقة في علاقة معينة، وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT-قطاع تقييس الاتصالات واتجاهات التكلفة المعنية.

2.2.6 تضمن الدول الأعضاء أن يتمتع كل طرف في التفاوض أو الاتفاق المتعلق أو الناشئ عن قضايا التوصيلية الدولية، بالحصول على آليات بديلة لتسوية المنازعات وأن يحول حق اللجوء إلى السلطات التنظيمية ذات الصلة أو السلطات المعنية بالمنافسة لدى دولة الطرف الآخر، [وآلية تسوية النزاع يمكن أن تكون أيضاً عن طريق هيئة مقبولة لدى الطرفين في النزاع (هيئة محايدة في أحد البلدان المعنية أو عن طريق هيئة دولية محايدة أو على النحو المتفق عليه بين الأطراف المعنية)].

3.2.6 تضمن الدول الأعضاء أن الرسوم (لا سيما رسوم العبور ورسوم إنهاء الاتصالات ورسوم التجوال) قائمة على التكلفة.

CGW/4/319 NOC

المادة 7

تعليق الخدمات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 7 بدون تغيير.

CGW/4/320 MOD

1.7 إذا مارس أحد ممارسي إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن يبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية باستخدام أكثر وسائل الاتصال ملائمة.

CGW/4/321 MOD

2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الآخرين الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملائمة.

المادة 8

نشر المعلومات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 8 بدون تغيير.

CWG/4/323

MOD

57 ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الإدارات، والتي ترتدي طابعاً إدارياً أو تشغيلياً أو تعريفاً أو إحصائياً، المتعلقة بطرق التسيير والخدمات الدولية للاتصالات. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس المقررات الصادرة عن مجلس الإدارة المجلس أو المؤتمرات الإدارية المختصة ذات الصلة، ومع مراعاة استنتاجات أو مقررات الجمعيات العمومية للجنة الاستشاريتين الدوليتين.

CWG/4/324

MOD

57 ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الإدارات الدول الأعضاء، والتي ترتدي طابعاً إدارياً أو تشغيلياً أو تعريفاً أو إحصائياً المتعلقة بطرق التسيير والخدمات الدولية للاتصالات. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات مجلس الإدارة المجلس أو المؤتمرات الإدارية المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو قرارات الجمعيات العمومية للجنة الاستشاريتين الدوليتين المختصة. وينبغي للدول الأعضاء إرسال هذه المعلومات إلى الأمين العام في الوقت المناسب طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد. ويمكن لو كالة تشغيل أن تنقل المعلومات إلى الأمين العام مباشرة، إذا أذنت الدولة العضو المعنية بذلك، ويتعين على الأمين العام نشرها عندئذ.

CWG/4/325

SUP

57 ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها إدارة ما، والتي ترتدي طابعاً إدارياً، أو تشغيلياً، أو تعريفاً، أو إحصائياً، المتعلقة بطرق التسيير والخدمات الدولية للاتصالات. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات مجلس الإدارة أو المؤتمرات الإدارية المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو مقررات الجمعيات العمومية للجنة الاستشاريتين الدوليتين.

CWG/4/326

NOC

المادة 8A

الكفاءة في استهلاك الطاقة

الأسباب: عدم إضافة مادة جديدة 8A.

CWG/4/327

ADD

المادة 8A

الكفاءة في استهلاك الطاقة

الأسباب: إضافة مادة جديدة بشأن الكفاءة في استهلاك الطاقة، تحتاج إلى المراجعة: يمكن تضمين متن هذا المقترح ضمن قرار.

CWG/4/328 ADD

57A [تعاون الدول الأعضاء من أجل تشجيع وكالات التشغيل والصناعة على تبني المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتعلقة بالكفاءة في استهلاك الطاقة، بما في ذلك مخططات الإنشاء والوسم، بما يؤدي إلى خفض استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية.]

CWG/4/329 NOC

المادة 9

ترتيبات خاصة

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 9 كما هو بدون تغيير.

CWG/4/330 MOD

58 1.9 أ) عملاً بالمادة 42 من الدستور، يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للأعضاء للدول الأعضاء، رهناً بالقانون الوطني، أن يحولوا إدارات و/وكالات تشغيل معترفاً بها، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع دول أعضاء، أو إدارات، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون محولين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنيين المعنية أو بين أراضيها أراضيها، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيد بها.

CWG/4/331 MOD

58 1.9 أ) عملاً بالمادة 31 من اتفاقية الاتصالات الدولية (نيروبي، 1982)، عملاً بالمادة 42 من الدستور [يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للأعضاء للدول الأعضاء، رهناً بالقانون الوطني، أن يحولوا إدارات و/وكالات تشغيل، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع أعضاء، أو وكالات تشغيل إدارات أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، يكونون محولين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنيين المعنية أو بين أراضيها، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيد بها.

CWG/4/332 MOD

58 1.9 أ) عملاً بالمادة 31 من اتفاقية الاتصالات الدولية (نيروبي، 1982)، يمكن للإدارات و/وكالات التشغيل عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تم عموم الأعضاء. ويمكن للأعضاء، رهناً بالقانون الوطني، أن يحولوا مع إدارات و/وكالات تشغيل، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع أعضاء، أو إدارات أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، تكون محولة في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة

وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المحنيين المعنية أو بين أراضيهم، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيد بها وأي متطلبات تتعلق بتعزيز الثقة وضمان الأمن، بما في ذلك المعلومات.

CWG/4/333 MOD

59 (ب) ينبغي لهذه الترتيبات الخاصة أن تتجنب إلحاق أضرار تقنية في تشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة.

CWG/4/334 MOD

59 (ب) ينبغي لهذه أن تتجنب هذه الترتيبات الخاصة أن تتجنب إلحاق أضرار تقنية في تشغيل مرافق وخدمات الاتصالات في بلدان ثالثة ويجب ألا تخل بالأمن والثقة في توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى أطراف ثالثة.

CWG/4/335 MOD

59 (ب) ينبغي لهذه الترتيبات الخاصة أن تتجنب إلحاق أضرار تقنية في تشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة.

CWG/4/336 MOD

59 (ب) ينبغي لهذه الترتيبات الخاصة أن تتجنب [الضرر المالي و/أو التقني/الضرر التقني أو المالي] إلحاق أضرار تقنية في تشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة/الاتصالات في أطراف ثالثة].

CWG/4/337 MOD

59 (ب) يجب ينبغي لهذه أن تتجنب هذه الترتيبات الخاصة أن تتجنب الاختلاسات المالية و/أو إلحاق الضرر بعمليات التشغيل أو إيقافها و/أو التسبب في إلحاق ضرر تقني بتشغيل وسائل الاتصالات في بلدان ثالثة.

CWG/4/338 MOD

59 (ب) ينبغي لهذه الترتيبات للترتيبات الخاصة أن تتجنب إلحاق أضرار تقنية في تشغيل أي مرافق الاتصالات/خدمات للاتصالات في بلدان ثالثة.

CWG/4/339 MOD

59 (ب) ينبغي لهذه الترتيبات للترتيبات الخاصة أن تتجنب إلحاق أضرار تقنية التسبب في الأذى/الضرر في تشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة. (انظر البند 1.1 من هذه اللوائح).

الأسباب: بالتأكيد هناك خطأ مطبعي في هذا المقترح: ينبغي له أن يكون كالتالي "ينبغي تجنب التسبب في الأذى/إلحاق الضرر" أو "ينبغي عدم التسبب في الأذى/إلحاق الضرر".

CWG/4/340 MOD

60 2.9 ينبغي للأعضاء للدول الأعضاء، [عند الاقتضاء]، أن يشجعوا تشجع الأطراف في أي ترتيبات خاصة معقودة بموجب الرقم 58-(1.9) أعلاه على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن اللجنة ECITF الاتحاد الدولي للاتصالات.

CWG/4/341 MOD

60 2.9 ينبغي للأعضاء للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن يشجعوا تشجع الأطراف في أي ترتيبات خاصة معقودة بموجب الرقم 58-(1.9) أعلاه على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن اللجنة ECITF قطاع تقييس الاتصالات.

MOD CWG/4/342

~~2.9 يبنغي على الأعضاء، عند الاقتضاء، أن يشجعوا الأطراف في أي ترتيبات خاصة معقودة بموجب الرقم 60 58(1.9) على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن اللجنة CCITT.~~

NOC CWG/4/343

المادة 10

أحكام ختامية

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 10 كما هو بدون تغيير.

MOD CWG/4/344

المادة 10

سريان المفعول والتطبيق المؤقتاً لأحكام الختامية

الأسباب: إبراز المضمون الجديد للمادة 10.

ADD CWG/4/345

61A إن هذه اللوائح [التي تشكل التذييلات 1 و 2 و 3 جزءاً لا يتجزأ منها] والتي تكمل أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2015 وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور.

الأسباب: إلغاء الأحكام من 1.10 إلى 4.10 سعياً للاتساق مع لوائح الراديو.

يعرض هذا المقترح إلغاء الأحكام من 1.10 إلى 4.10 وتوحيد موعد دخول لوائح الاتصالات الدولية حيز النفاذ مع موعد دخول لوائح الراديو.

ADD CWG/4/346

61 1.10 يبدأ سريان مفعول هذه اللوائح، التي [تشكل التذييلات 1 و 2 و 3 جزءاً لا يتجزأ منها]، في أول يوليو 1990 في الساعة 0001-1 يناير 2015 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC).

SUP CWG/4/347

61 1.10 يبدأ سريان مفعول هذه اللوائح، التي [تشكل التذييلات 1 و 2 و 3 جزءاً لا يتجزأ منها]، في أول يوليو 1990 في الساعة 0001-1 يناير 2015 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC).

MOD CWG/4/348

62 2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 61 (1.10)، تجرى الاستعاضة عن لوائح البرق (جنيف، 1973)، ولوائح الهاتف (جنيف، 1973) بلوائح لوائح الاتصالات هذه (ملبورن، 1988) بلوائح الاتصالات الدولية (دي، 2012) عملاً باتفاقية الاتصالات الدولية.

62 SUP CWG/4/349
2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 61 (1.10)، تجرى الاستعاضة عن لوائح البرق (جنيف، 1973)، ولوائح
الهاتف (جنيف، 1973) بلوائح الاتصالات هذه (مليورن، 1988) عملاً باتفاقية الاتصالات الدولية.

62A ADD CWG/4/350
2A.10 لا يمكن أن يقوم بالمراجعة الجزئية أو الكلية للوائح الاتصالات الدولية إلا مؤتمر عالمي مختص
للالاتصالات الدولية، وذلك طبقاً للمادة 25 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

63 MOD CWG/4/351
3.10 إذا أبدى أحد الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام
هذه اللوائح، لا يلزم تكون الدول الأعضاء الآخرون الأخرى وإدارتهم ووكالات التشغيل [المعترف بها] التابعة لها ملزمة
بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتهم علاقاتها مع الدولة العضو الذي أبدى التي أبدت مثل هذه التحفظات ومع
إدارتهم وكالات التشغيل [المعترف بها] التابعة لها.
الأسباب:

تحقيق الموامة من النص الفرنسي الذي يكون نصه كالتالي: ".ne sont pas obligés d'observer" (غير ملزمة بالتقيد)

63 SUP CWG/4/352
3.10 إذا أبدى أحد الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح،
لا يلزم الأعضاء الآخرون وإدارتهم بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتهم مع العضو الذي أبدى مثل هذه
التحفظات ومع إدارته.

64 MOD CWG/4/353
4.10 يبلغ أعضاء تبليغ الدول الأعضاء في الاتحاد الأمين العام بموافقتهم [بموافقتها على/بموافقتها الالتزام بـ]
لوائح الاتصالات الدولية التي يعتمدها المؤتمر. ويبلغ الأمين العام على الفور الدول الأعضاء بتسلم تبليغات الموافقة هذه التبليغات.

64 SUP CWG/4/354
4.10 يبلغ أعضاء الاتحاد الأمين العام بموافقتهم على لوائح الاتصالات الدولية التي يعتمدها المؤتمر. ويبلغ
الأمين العام على الفور الأعضاء بتسلم تبليغات الموافقة.

64 ADD CWG/4/355
5.10 لا يمكن إجراء مراجعة كاملة لهذه اللوائح ككل فضلاً عن مراجعة حقيقية لفرادى المواد
إلا في إطار مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية.

64B MOD CWG/4/356
وإقراراً بالواقع، وقع مندوبو أعضاء الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورون أدناه، بالنيابة عن
سلطاتهم المختصة، نسخة من هذه الوثائق الختامية بكل من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية
والفرنسية. وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة منها إلى كل دولة عضو في الاتحاد
الدولي للاتصالات. حررت في مليورن، في 9-14 ديسمبر 1988.

التذييل 1

أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة

الأسباب: إلغاء التذييل 1 بالكامل.

الإبقاء على عنوان التذييل 1 كما هو بدون تغيير.

التذييل 1

أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة

الأسباب: إلغاء التذييل 1 بالكامل.

1/1 .1 رسوم المحاسبة

الأسباب: الإبقاء على العنوان كما هو بدون تغيير.

2/1

1.1 تضع [الإدارات/وكالات التشغيل المعترف بها | وكالات التشغيل] وتعديل، بالاتفاق المتبادل، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة إلى كل خدمة مطبقة في علاقة معينة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد اللجنة CCITT- والاتجاهات في تكلفة توفير خدمات اتصالات محددة، وتقسّم هذه الرسوم إلى حصص انتهائية تدفع [للإدارات/وكالات التشغيل] المعترف بها | وكالات التشغيل التابعة إلى البلدان الانتهائية، وعند الاقتضاء إلى حصص عبور تدفع [للإدارات/وكالات التشغيل] المعترف بها | وكالات التشغيل التابعة إلى بلدان العبور.

الأسباب: يتمثل أحد المقترحات في استبقاء المصطلح "إدارات/وكالات تشغيل معترف بها"، ويتمثل المقترح الآخر في الاستعاضة عنه "بو كالة تشغيل". وتصدق هذه الحالة أيضاً على الأحكام اللاحقة من التذييل 1.

3/1

2.1 في علاقات الحركة التي يمكن فيها استعمال دراسات التكلفة التي تعدّها-بعدها اللجنة CCITT-قطاع تقييس الاتصالات كأساس، يجوز تحديد رسوم المحاسبة وفقاً للطريقة التالية:

4/1

أ) تضع [الإدارات/وكالات التشغيل المعترف بها | وكالات التشغيل] وتعديل الحصص الانتهائية وحصص العبور العائدة لها مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT-قطاع تقييس الاتصالات؛

5/1

ب) تكون رسوم المحاسبة هي مجموع الحصص الانتهائية وأي حصص للعبور.

MOD CWG/4/364

6/1 3.1 عندما تكتسب [إدارة/وكالة تشغيل معترف بها | وكالة تشغيل] واحدة أو أكثر، سواء بواسطة رسم جزائي أو بأي وسيلة أخرى، حق استخدام جزء من دارات و/أو منشآت [إدارة/وكالة تشغيل معترف بها | وكالة تشغيل] أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الفقرتين 1.1 و 2.1 أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة.

MOD CWG/4/365

7/1 4.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء مسير واحد أو أكثر بالاتفاق بين [الإدارات/وكالات التشغيل المعترف بها | وكالات التشغيل] وتحويل فيها الحركة من قبل [إدارة/وكالة التشغيل المعترف بها | وكالة تشغيل] المصدر من طرف واحد على مسير [دولي] لم يتم الاتفاق بشأنه مع [إدارة/وكالة التشغيل المعترف بها | وكالة تشغيل] المقصد، تكون الحصص الانتهائية المستحقة الدفع [إدارات/وكالة التشغيل المعترف بها | وكالة تشغيل] المقصد هي نفسها التي قد تكون مستحقة لها إذا تم تسيير الحركة على المسير الأولي المتفق عليه، وتحمل [إدارات/وكالات التشغيل المعترف بها | وكالات تشغيل] المصدر رسوم العبور ما لم تكن [إدارات/وكالات التشغيل المعترف بها | وكالات تشغيل] المقصد مستعدة لقبول حصة مختلفة.

MOD CWG/4/366

8/1 5.1 في الحالات التي تسيّر فيها الحركة عن طريق نقطة العبور دون ترخيص و/أو اتفاق على قيمة حصة العبور، يحق [للإدارة/وكالة التشغيل المعترف بها | وكالة التشغيل] الخاصة بالعبور أن تحدد مستوى حصة العبور الواجب إدراجها في الحسابات الدولية.

MOD CWG/4/367

9/1 6.1 عندما تكون [إدارة/وكالة تشغيل معترف بها | وكالة تشغيل] خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على رسوم المحاسبة أو غيرها من التعويضات، لا تقوم هذه الإدارة بدورها بفرض رسوم أو رسوم ضريبية على [الإدارات/وكالات التشغيل المعترف بها | وكالات التشغيل] الأخرى.

NOC CWG/4/368

10/1 2. وضع الحسابات

الأسباب: الإبقاء على العنوان كما هو بدون تغيير.

MOD CWG/4/369

11/1 1.2 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تضع [الإدارات/وكالات التشغيل المعترف بها | وكالات التشغيل] المسؤولة عن تحصيل الرسوم حساباً شهرياً يبين جميع المبالغ المستحقة وترسله إلى [الإدارات/وكالات التشغيل المعترف بها | وكالات التشغيل] المعنية.

MOD CWG/4/370

12/1 2.2 ترسل الحسابات بأسرع وقت ممكن، وقبل نهاية الشهر الثالث الذي يلي الشهر العائدة له، إلا في حالة القوة القاهرة -مع مراعاة/وفقاً لـ [توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة].

MOD CWG/4/371

12/1 2.2 ترسل الحسابات بأسرع وقت ممكن، وقبل نهاية الشهر الثالث الذي يلي الشهر العائدة له، ووفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، قبل انتهاء الفترة البالغة 50 يوماً التي تلي الشهر الخاص بهذه الحسابات إلا في حالة القوة القاهرة.

- MOD** CWG/4/372
13/1 3.2 يعتبر الحساب مقبولاً، من حيث المبدأ، دون الحاجة إلى تبليغ محدد لقبوله إلى [الإدارات/وكالات التشغيل المعترف بها | وكالات التشغيل] التي أرسلته.
- MOD** CWG/4/373
14/1 4.2 غير أنه يحق لأي [إدارة/وكالة تشغيل معترف بها | وكالة تشغيل] أن تعترض على تفاصيل حساب ما خلال مهلة شهريين تقويميين عقب استلام الحساب، ولكن فقط إلى المدى اللازم لإعادة الفوارق إلى الحدود المتفق عليها [مع مراعاة/وفقاً] لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.
- MOD** CWG/4/374
14/1 4.2 غير أنه يحق لأي [إدارة/وكالة تشغيل معترف بها | وكالة تشغيل] أن تعترض على تفاصيل حساب ما خلال مهلة شهريين تقويميين وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات لكن قبل انتهاء الفترة البالغة 50 يوماً من عقب استلام الحساب، ولكن فقط إلى المدى اللازم لإعادة الفوارق إلى الحدود المتفق عليها، [حتى إذا كانت الفاتورة قد دفعت].
- MOD** CWG/4/375
14/1 4.2 غير أنه يحق لأي وكالة تشغيل لإدارة* أن تعترض على تفاصيل حساب ما خلال مهلة شهريين تقويميين عقب استلام الحساب، ولكن فقط إلى المدى اللازم لإعادة الفوارق إلى الحدود المتفق عليها.
- MOD** CWG/4/376
15/1 5.2 في العلاقات التي لا تنطوي على اتفاقات خاصة، تضع الإدارة* الدائنة، بأسرع ما يمكن، كشفاً فصلياً يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يتعلق بها هذا الكشف، وترسله في نسختين إلى الإدارة* المدينة، التي تدققه وتعيد إحدى النسختين ممهورة بتأشيرته قبولها. تُرسل بيانات تسوية الحسابات التي تبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة ذات الصلة [مع مراعاة/وفقاً ل] توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.
- MOD** CWG/4/377
15/1 5.2 في العلاقات التي لا تنطوي على اتفاقات خاصة، تضع [الإدارة/وكالة التشغيل المعترف بها | وكالة التشغيل] الدائنة [وتصدر]، بأسرع ما يمكن، كشفاً فصلياً يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يتعلق بها هذا الكشف، وترسله [وفقاً للحكم 2.2 أعلاه] في نسختين إلى [الإدارة/وكالة التشغيل المعترف بها | وكالة التشغيل] المدينة، التي تدققه وتعيد إحدى النسختين ممهورة بتأشيرته قبولها.
- MOD** CWG/4/378
16/1 6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها [الإدارة/وكالة تشغيل المعترف بها | وكالة تشغيل] خاصة بالعبور وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، تدرج [الإدارة/وكالة التشغيل المعترف بها | وكالة التشغيل] بياناتها الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الخارجة المقابلة [الإدارة/وكالة التشغيل المعترف بها | وكالة التشغيل] التالية في تتابع التسيير، وذلك [بأسرع وقت ممكن] في غضون مهلة لا تتعدى 30 يوماً [50 يوماً تقويمياً] من استلام هذه البيانات من [الإدارة/وكالة التشغيل المعترف بها | وكالة التشغيل] المصدر.
- NOC** CWG/4/379
17/1 3. تسوية أرصدة الحسابات
الأسباب: الإبقاء على العنوان كما هو بدون تغيير

	CWG/4/380	NOC
1.3	اختيار العملة المستخدمة للدفع	18/1
	الإبقاء على العنوان كما هو بدون تغيير	الأسباب:
	CWG/4/381	NOC
19/1	1.1.3 يتم دفع أرصد الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد التشاور مع المدين.	
		وفي حالة وقوع خلاف، يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات، شريطة التقييد بأحكام الفقرة 2.1.3 أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملة معينة، يترك الخيار للمدين.
	CWG/4/382	NOC
20/1	2.1.3 إذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحد، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً من المدين.	
	CWG/4/383	NOC
21/1	2.3 تحديد مبلغ الدفع	
	الإبقاء على العنوان كما هو بدون تغيير	الأسباب:
	CWG/4/384	NOC
22/1	1.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة، كما هو محدد فيما بعد، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب.	
	CWG/4/385	NOC
23/1	2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، يحدد مبلغ العملة المختارة بالنسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع، أو بآخر نسبة نشرها صندوق النقد الدولي بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة.	
	CWG/4/386	NOC
24/1	3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر النسبة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة، يحوّل مبلغ رصيد الحساب، في مرحلة أولى، إلى عملة نشر صندوق النقد الدولي نسبة لها، باستخدام النسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع أو آخر نسبة منشورة. ويحوّل المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة، في مرحلة ثانية، إلى القيمة المكافئة للعملة المختارة، بتطبيق سعر الإقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في سوق القطع الرسمية أو في السوق المقبولة عادة في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين.	
	CWG/4/387	SUP
25/1	4.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبراً عنه بالفرنكات الذهب، في غياب ترتيبات خاصة، يحوّل مبلغه إلى الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، وفقاً لأحكام الفقرة 3.6 من هذه اللوائح. ثم يحدد مبلغ الدفع وفقاً لأحكام الفقرة 2.2.3 أعلاه.	
	CWG/4/388	MOD
26/1	5.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ولا بالفرنكات الذهبية، بموجب ترتيب خاص، يخضع الدفع أيضاً لهذا الترتيب الخاص، فضلاً عن أنه:	

	CWG/4/389	NOC
أ) إذا كانت العملة المختارة هي نفس عملة حساب الرصيد، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب؛	27/1	
	CWG/4/390	NOC
ب) إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبر بها للرصيد، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافئة بالعملة المختارة، وفقاً لأحكام الفقرة 3.2.3 أعلاه.	28/1	
	CWG/4/391	NOC
3.3 دفع الأرصدة	29/1	
الأسباب: الإبقاء على العنوان كما هو بدون تغيير.		
	CWG/4/392	MOD
1.3.3 يجري دفع أرصدة الحسابات بأسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها شهرين تقويميين ابتداءً من تاريخ إرسال الإدارة ³ الدائنة لبيان التسوية. وبعد انقضاء هذه المهلة، يجوز للإدارة ³ الدائنة أن تطلب، ابتداءً من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائدهم أن تصل إلى 6% في السنة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، شريطة إرسال تبليغ مسبق بشكل طلب نهائي للدفع. [مع مراعاة/وفقاً لـ] توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.	30/1	
	CWG/4/393	MOD
1.3.3 يجري دفع أرصدة الحسابات بأسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها شهرين تقويميين 50 يوماً ابتداءً من تاريخ إرسال الإدارة/وكالة التشغيل المعترف بها وكالة التشغيل [الدائنة لبيان التسوية. وبعد انقضاء هذه المهلة، يجوز [للإدارة/وكالة التشغيل المعترف بها وكالة التشغيل] الدائنة أن تطلب، ابتداءً من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائدهم أن تصل إلى 6% في السنة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، شريطة إرسال تبليغ مسبق بشكل طلب نهائي للدفع.	30/1	
	CWG/4/394	NOC
2.3.3 يجب ألا يؤجل دفع رصيد الحساب بانتظار اتفاق بشأن اعتراض على هذا الحساب. وتُدرج التصحيحات، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق.	31/1	
	CWG/4/395	NOC
3.3.3 في تاريخ الدفع، يجب على المدين أن يحيل المبلغ، معبراً عنه بالعملة المختارة ومحسوباً بالطريقة المبينة أعلاه، بموجب شيك مصرفي، أو تحويل، أو أي وسيلة أخرى مقبولة من الدائن والمدين. وإذا لم يُبد الدائن تفصيلاً، يعود الخيار للمدين.	32/1	
	CWG/4/396	NOC
4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم، ونفقات المقاصة، والعمولات، إلخ.) المتكبدة في البلد المدين على عاتق المدين. وتكون مثل هذه النفقات المتكبدة في البلد الدائن، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة، على عاتق الدائن.	33/1	

CWG/4/397 ADD

33A/1 5.3.3 شريطة التقييد بمهل الدفع، يحق [للإدارات/وكالات التشغيل المعترف بها | وكالات التشغيل] باتفاق مشترك، أن تسوي أرصدها من أي نوع كانت بمعاوضة:

* أرصدها الدائنة مع أرصدها المدينة في علاقتهما مع [إدارات/وكالات تشغيل معترف بها | وكالات تشغيل] أخرى؛
* أي تسويات أخرى باتفاق مشترك، حسب الاقتضاء.

وتنطبق هذه القاعدة أيضاً في حالة المدفوعات التي تسدد عن طريق وكالات متخصصة في السداد وفقاً لترتيبات مع [الإدارات/وكالات التشغيل المعترف بها | وكالات التشغيل].

CWG/4/398 NOC

34/1 4.3 أحكام إضافية

الأسباب: الإبقاء على العنوان كما هو بدون تغيير

CWG/4/399 MOD

35/1 1.4.3 شريطة التقييد بمهل الدفع، يجوز [للإدارات/وكالات التشغيل المعترف بها/وكالات التشغيل] بالاتفاق المتبادل، أن تسوي أرصدها من أي نوع كانت بمعاوضة:

- أرصدها الدائنة مع أرصدها المدينة في علاقتهما مع [إدارات/وكالات تشغيل المعترف بها | وكالات تشغيل] أخرى؛
- الديون الناشئة عن [الخدمات البريدية | أي تسويات أخرى بالاتفاق المتبادل]، عند الاقتضاء.

[وتنطبق هذه القاعدة أيضاً في الحالات التي يتم تداول الحسابات فيها عبر وكالات محاسبية متخصصة على أساس ترتيبات مع الإدارات/وكالات التشغيل].

CWG/4/400 NOC

36/1 2.4.3 إذا حدث، خلال الفترة الواقعة بين إرسال وسيلة الدفع (تحويل مصرفي أو شيكات، إلخ.) واستلام الدائن لتلك الوسيلة (قيد في الحساب، قبض شيك، إلخ.)، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة المحسوبة وفقاً للفقرة 2.3، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يتجاوز 5% من المبلغ المستحق المحسوب عقب هذه التغييرات، يقسم الفرق الإجمالي مناصفة بين المدين والدائن.

CWG/4/401 MOD

37/1 3.4.3 إذا حدث تغيير جذري في النظام النقدي الدولي يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه باطلة أو غير ملائمة، تكون [الإدارات/وكالات التشغيل المعترف بها | وكالات التشغيل] حرة في اعتماد، أساس نقدي مختلف أو إجراءات مختلفة، بموجب اتفاق متبادل، لدفع أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر في الأحكام المذكورة أعلاه.

CWG/4/402 **NOC**

التذييل 2

أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

الأسباب: الإبقاء على عنوان التذييل 2 كما هو بدون تغيير.

CWG/4/403 **MOD**

أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

الأسباب: تغيير عنوان التذييل 2.

CWG/4/404 **SUP**

التذييل 2

أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

الأسباب: إلغاء التذييل 2 بالكامل.

CWG/4/405 **NOC**

1/2 **1.** اعتبارات عامة

الأسباب: الإبقاء على العنوان كما هو بدون تغيير

CWG/4/406 **MOD**

2/2 تطبق أيضاً أحكام المادة 6 والتذييل 1، مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT، الأحكام الواردة في هذا التذييل على الاتصالات البحرية بالتقدير الذي لا تنص فيها الأحكام التالية على خلاف ذلك. وينبغي للإدارات أن تتقيد بالتوصيات ITU-T ذات الصلة وأي تعليمات تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو مستمدة منها عند وضع الحسابات أو تسويتها. بموجب هذا التذييل.

CWG/4/407 **NOC**

3/2 **2.** السلطة المكلفة بالحاسبة

الأسباب: الإبقاء على العنوان كما هو بدون تغيير

CWG/4/408 **NOC**

4/2 1.2 تحصل الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، من حيث المبدأ ووفقاً للقانون والممارسة الوطنيين، من حامل ترخيص المحطة المتنقلة البحرية:

CWG/4/409 **NOC**

5/2 (أ) من قبل الإدارة التي أصدرت الترخيص؛

CWG/4/410 **MOD**

6/2 (ب) أو من قبل وكالة تشغيل خاصة- [معترف] بها؛

CWG/4/411	NOC	
7/2	(ج)	أو من قبل أي كيان أو كيانات أخرى تعينها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في النقطة أ) أعلاه.
CWG/4/412	MOD	
8/2	2.2	يشار في هذا التذييل إلى الإدارة أو وكالة التشغيل الخاصة [المعترف بها]، أو الكيان أو الكيانات المعنية المشار إليها في الفقرة 1.2 باعتبارها "السلطة المكلفة بالحاسبة".
CWG/4/413	MOD	
9/2	3.2	تقرأ الإشارات إلى الإدارة/[وكالة التشغيل المعترف بها وكالة التشغيل] الواردة في المادة 6-وفي هذا التذييل 1 باعتبارها "السلطة المكلفة بالحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 6-وهذا التذييل 1 على الاتصالات البحرية.
CWG/4/414	MOD	
10/2	4.2	يُعين الأعضاء سلطة أو سلطات المحاسبة التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل، ويبلغون الأمين العام باسم هذه السلطات ورموز تعرفها وعناوينها، بهدف إدراجها في قائمة محطات السفن، ويحدد عدد هذه الأسماء والعناوين مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT-قطاع تقييس الاتصالات.
CWG/4/415	NOC	
11/2	3.	وضع الحسابات
		الأسباب: الإبقاء على العنوان بدون تغيير
CWG/4/416	SUP	
11/2	3.	وضع الحسابات
		الأسباب: حذف العنوان والبندين 1.3 و 2.3
CWG/4/417	MOD	
12/2	1.3	يعتبر الحساب مقبولاً، من حيث المبدأ، دون وجوب تبليغ قبوله تحديداً إلى من السلطة المكلفة بالحاسبة إلى الإدارة التي أرسلته.
CWG/4/418	SUP	
12/2	1.3	يعتبر الحساب مقبولاً، من حيث المبدأ، دون وجوب تبليغ قبوله تحديداً إلى السلطة المكلفة بالحاسبة التي أرسلته.
		الأسباب: حذف العنوان والبندين 1.3 و 2.3
CWG/4/419	MOD	
13/2	2.3	غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالحاسبة أن تعترض على عناصر حساب ما خلال مهلة ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، حتى بعد دفع الحساب.
CWG/4/420	SUP	
13/2	2.3	غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالحاسبة أن تعترض على عناصر حساب ما خلال مهلة ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب
		الأسباب: حذف العنوان والبندين 1.3 و 2.3

	MOD	421/4/CWG	
14/2	4	[تسوية دفع] أرصدة الحسابات	
الأَسباب:	تغيير العنوان		
	MOD	422/4/CWG	
15/2	1.4	تدفع السلطة المكلفة بالمحاسبة دون تأخير جميع حسابات الاتصالات البحرية، وعلى أي حال خلال ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، ما لم تتم تصفية الحسابات وفقاً لأحكام الفقرة 3.4 أدناه.	
	NOC	423/4/CWG	
16/2	2.4	إذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، تتخذ الإدارة التي أصدرت ترخيصاً إلى محطة متنقلة، بناء على الطلب، وفي حدود القانون الوطني النافذ، جميع الخطوات الممكنة لضمان قيام صاحب الترخيص بتسوية الحسابات.	
	SUP	424/4/CWG	
16/2	2.4	إذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، تتخذ الإدارة التي أصدرت ترخيصاً إلى محطة متنقلة، بناء على الطلب، وفي حدود القانون الوطني النافذ، جميع الخطوات الممكنة لضمان قيام صاحب الترخيص بتسوية الحسابات.	
	MOD	425/4/CWG	
17/2	3.4	إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي على السلطة المستلمة المكلفة بالمحاسبة أن تبلغ فوراً السلطة المكلفة بمحاسبة المصدر الإدارة التي أرسلت الحساب بإمكانية تأخر طلبات المعلومات والتسوية. غير أنه يجب ألا يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب.	
	SUP	426/4/CWG	
17/2	3.4	إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي على السلطة المستلمة المكلفة بالمحاسبة أن تبلغ فوراً السلطة المكلفة بمحاسبة المصدر بإمكانية تأخر طلبات المعلومات والتسوية. غير أنه يجب ألا يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب.	
	MOD	427/4/CWG	
4.4		يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تسوية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد <u>[إثني عشر ثمانية عشر]</u> شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة المتعلقة بهذه الحسابات.	
	SUP	428/4/CWG	
18/2	4.4	يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تسوية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد ثمانية عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة المتعلقة بهذه الحسابات.	

التذييل 3

اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

الأسباب: الإبقاء على عنوان التذييل 3 كما هو بدون تغيير.

CWG/4/430

SUP

التذييل 3

اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

الأسباب: إلغاء التذييل 3 بالكامل.

CWG/4/431

NOC

1 1/3 اتصالات الخدمة

الأسباب: الإبقاء على العنوان كما هو بدون تغيير.

ملاحظة: هذه الخدمات ربما لم يعد لها وجود في كثير من الحالات.

CWG/4/432

MOD

1.1 2/3 يمكن للإدارات* للدول الأعضاء أن تشترط أن توفر اتصالات الخدمة مجاناً.

CWG/4/433

MOD

2.1 3/3 يجوز للإدارات* لوكالات التشغيل أن تمتنع من حيث المبدأ عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية الدولية للاتحاد الدولي للاتصالات ومن هذه اللوائح ومع إيلاء المراعاة الواجبة لضرورة عقد ترتيبات متبادلة.

CWG/4/434

MOD

2 4/3 الاتصالات ذات الامتياز

يجوز للإدارات* للدول الأعضاء أن تشترط أن توفر اتصالات ذات امتياز مجاناً، ويمكنها ويمكن لوكالات التشغيل بالتالي الامتناع عن إدراج هذه الفئات من الاتصالات في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية الدولية للاتحاد الدولي للاتصالات ومن هذه اللوائح.

الأسباب: الإبقاء على العنوان كما هو بدون تغيير.

CWG/4/435

MOD

3 5/3 الأحكام المنطبقة

ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة المنطبقة على اتصالات الخدمة وعلى الاتصالات ذات الامتياز أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات.

القرارات والتوصيات والآراء

CWG/4/436

SUP

القرار رقم 1

نشر المعلومات المتعلقة بالخدمات الدولية للاتصالات المتيسرة للجمهور

الأسباب: ربما قد يكون قد تجاوزه الزمن. ويعالج موضوع هذا القرار في الرقم 183 من الدستور والرقمين 202 و203 من الاتفاقية.

CWG/4/437

MOD

القرار رقم 1

نشر المعلومات المتعلقة بالخدمات الدولية للاتصالات المتيسرة للجمهور

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988) العالمي للاتصالات الدولية (دي، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للبرق والهاتف لعام 1988 (ملبورن، 1988) قد اعتمد أحكاماً تتعلق بالخدمات الدولية للاتصالات الموفرة للجمهور، وقراراً بشأن نشر معلومات التشغيل والخدمة؛

ب) أن تلك الأحكام تنطبق على البيئتين الحالية والجديدة للاتصالات اللتين تشهدان تطوراً سريعاً في التقنيات، والوسائل، والمشغلين، والخدمات، وموفري الخدمات، واحتياجات الزبائن، والممارسات في مجال التشغيل؛

ج) أن قطاع تقييم الاتصالات مكلف اللجنة CCITT-مكلفة بوضع توصيات بشأن هذه المسائل، لا سيما فيما يتعلق بفعالية التوصيل البيئي وإمكانيات التشغيل البيئي على الصعيد العالمي؛

د) أن لوائح الاتصالات الدولية توفر إطاراً عاماً مكتملاً للاتفاقية الدولية للاتصالات فيما يتعلق بالوسائل والخدمات الدولية للاتصالات المتيسرة للجمهور،

وإذ يلاحظ

أن اللجنة CCITT-قطاع تقييم الاتصالات، لدى وضع التوصيات، قد حددت حدوداً خصائص عدد من الخدمات التي يمكن أن تيسر للجمهور،

يقرر

أنه، بغية تشجيع التوصيل البيئي وإمكانيات التشغيل البيئي على الصعيد العالمي لوسائل الاتصالات وكذلك تيسير الخدمات الدولية للاتصالات التي توضع بتصرف الجمهور، ينبغي على جميع الأعضاء أن يتخذوا الترتيبات اللازمة كي يبلغوا إلى الأمين العام، في إطار التدابير المتعلقة بنشر المعلومات، الخدمات الدولية للاتصالات التي تضعها الإدارات*/وكالات التشغيل بتصرف الجمهور في بلدانها،

يكلف الأمين العام

بنشر تلك المعلومات بالشكل الأكثر ملاءمة واقتصاداً.

الأسباب: تحديثات صياغة. قد لا يزال صالحاً من أجل تطوير المادة 8 من لوائح الاتصالات الدولية. ويمكن أيضاً مراجعته بعد إعداد النص النهائي للوائح الاتصالات الدولية.

CWG/4/438 SUP

القرار رقم 2

تعاون أعضاء الاتحاد في تنفيذ نظام الاتصالات الدولية

الأسباب: يتناول الحكم 7.1. ج من لوائح الاتصالات الدولية التعاون عند تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية، ومن ثم، قد لا تكون هناك حاجة إلى القرار 2.

CWG/4/439 MOD

القرار رقم 2

تعاون أعضاء الاتحاد في تنفيذ نظام الاتصالات الدولية

إن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (مليبورن، 1988) العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)

إذ يذكر

مبدأ الحق السيادي لكل بلد في تنظيم اتصالاته وفقاً لما ينص عليه تمهيد الاتفاقية الدولية-دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، نيروبي، 1982، وتمهيد لوائح الاتصالات الدولية، وكذلك أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 14 من الدستور تلك الاتفاقية،

وإذ يدرك

أنه في حال ظهور صعوبات، ناتجة عن التشريع الوطني، في تنفيذ نظام الاتصالات الدولية، يُستحسن أن يكون هناك تعاون مناسب بين الأعضاء المعنيين،

يقرر

أنه، بناءً على طلب عضو تقلقه الفعالية المحدودة لتشريع الوطني فيما يتعلق بالخدمات الدولية للاتصالات الميسرة للجمهور على أراضيه، يتشاور الأعضاء المعينون، عند الاقتضاء، وعلى نحو متبادل، بغية متابعة وتنمية التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد، بروح المادة 14 من الدستور المذكور أعلاه الاتفاقية المذكورة، بهدف تحسين الاتصالات واستخدامها على نحو عقلائي، واستخدام الشبكة الدولية للاتصالات على نحو متنسق.

CWG/4/440 SUP

القرار رقم 3

توزيع واردات الخدمات الدولية للاتصالات

الأسباب: لم يعد هذا القرار مناسباً نظراً لأن لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات أجرت الدراسات المنصوص عليها في هذا القرار.

CWG/4/441 SUP

القرار رقم 4

تطور بيئة الاتصالات

الأسباب: ربما لم يعد هذا القرار مناسباً نظراً لأن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 1989 استجاب للدعوة.

CWG/4/442 SUP

القرار رقم 5

اللجنة CCITT ومعايرة الاتصالات على الصعيد العالمي

الأسباب: ربما لم يعد هذا القرار مناسباً نظراً لأن المجلس الإداري ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 1989 قد اتخذوا الإجراءات المنشودة.

القرار رقم 6

استمرار تيسير الخدمات التقليدية

الأسباب: قد لا يكون ملائماً في الوقت الحالي، حيث إن خدمات المهاتفة الأساسية (مثل خدمات الهاتف المتنقل) متاحة على نطاق واسع حالياً في الكثير من البلدان النامية.

CWG/4/444

MOD

القرار رقم 6

استمرار تيسير الخدمات التقليدية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن أحكاماً تتعلق بخدمات الاتصالات الموضوعة بتصرف الجمهور قد أُدرجت في نظام الاتصالات الدولية؛
- ب) أن النظام المذكور لا يوفر، مع ذلك، قائمة مفصلة بالخدمات الدولية للاتصالات الواجب تيسيرها للجمهور؛
- ج) أن ذلك النظام ينص على أنه يجب على الأعضاء أن يعملوا جاهدين ليوفروا للمستعملين إمكانية التشغيل البيني بين مختلف الخدمات، عند الاقتضاء، لتسهيل الاتصالات الدولية؛
- د) أنه نظراً للطابع العالمي للاتصالات، قد يُستحسن، في حالة عدم إنشاء خدمات جديدة في العديد من البلدان الأعضاء، أن يكون باستطاعة جمهور هذه البلدان أن يستخدم بفعالية وباستمرار الخدمات التقليدية [الأساسية] لأغراض الاتصال على الصعيد العالمي؛
- هـ) أنه قد يكون من الضروري، خاصة في بعض المناطق الريفية وفي بعض البلدان النامية، أن يستمر استخدام الخدمات الموجودة المتيسرة على نطاق واسع للاتصالات الدولية لفترة طويلة نسبياً،

يقرر

أنه ينبغي على جميع الأعضاء أن يتعاونوا لاتخاذ الترتيبات اللازمة ليكون بالإمكان الاستمرار في تيسير الخدمات الدولية [الأساسية] التي تمكن من تأمين فعالية الاتصالات الدولية على الصعيد العالمي بواسطة الهياكل الأساسية الموجودة، وذلك بانتظار إنشاء خدمات جديدة للاتصالات، لا سيما في المناطق والبلدان المشار إليها في الفقرة هـ أعلاه.

الأسباب: قد لا يزال صالحاً ويمكن مراجعته بعد وضع النص النهائي للوائح الاتصالات الدولية، خاصة المادتان 4 و7. فمثلاً المصطلح القديم "خدمات تقليدية" يمكن الاستعاضة عنه بمصطلح "خدمات أساسية" لمواكبة التقدم في مجال الاتصالات. وهناك خيار آخر يتمثل في اعتماد القرار من جانب الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، على أن يخضع للتحديث فيما بعد، حسب الاقتضاء، في الجمعيات العالمية التالية لتقييم الاتصالات.

القرار رقم 7

نشر معلومات تتعلق بالتشغيل والخدمة بواسطة الأمانة العامة

الأسباب: لم يعد هذا القرار مناسباً نظراً لأن المعلومات تنشر، حسب الاقتضاء، في النشرة التشغيلية، وموضوعه متناول بالرقمين 202 و 203 من الاتفاقية.

CWG/4/446

MOD

القرار رقم 7

نشر معلومات تتعلق بالتشغيل والخدمة بواسطة الأمانة العامة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) الإداري العالمي للبرق والهاتف (مليورن، 1988)،
بناءً على

أ) الرقم 98 من اتفاقية الاتحاد الدولي للأرقام 291 و 293 و 294 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982) المتعلقة بمهام الأمين العام في مجال نشر المعلومات؛

ب) المادة 8 من لوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012 مليورن، 1988)،
وإذ يضع في اعتباره

أ) أهمية تبادل المعلومات ذات الطابع الإداري، والتشغيلي، والتعريفية، والإحصائي، بالطريقة الأكثر اقتصاداً لتسهيل العمل الفعال والمتسق للطرق والخدمات الدولية للاتصالات؛

ب) ضرورة نشر هذه المعلومات بالوقت المناسب على الإدارات* /وكالات التشغيل؛

ج) أن هذه المعلومات متيسرة حالياً في منشورات التشغيل والخدمة المبينة أدناه على سبيل المثال:

- قائمة مكاتب البرق
- جدول جنتكس
- جدول الحسابات المنقولة (TA)
- الشفريات والمختصرات المستخدمة في الخدمات الدولية للاتصالات
- جدول علاقات وحركة التلكس الدولية
- قائمة مؤشرات المقصد لنظام إعادة إرسال البرقيات وقائمة شفريات تعرف شبكات التلكس
- جدول بيروفكس
- الحوليات الإحصائية لاتصالات القطاع العام
- قائمة طرق الاتصالات الهاتفية الدولية

- جدول الرسوم على البرقيات
 - دليل المعلومات المتعلقة بالمصالح المركزية، والمراكز الإذاعية الدولية، والمراكز التلفزيونية الدولية، ومراكز صيانة الدارات الإذاعية والتلفزيونية
 - جداول المظهر الجانبي لخدمات التسليم المادي للرسائل
 - معلومات عن تشغيل الخدمات الدولية للإبراق وإرسال المعطيات والتليماتيك
 - كتيّب الحسابات المنقولة (TA)
 - قائمة طرق الاتصالات المستخدمة لإرسال البرقيات
 - قائمة الكبلات التي تكوّن الشبكة البحرية العالمية
 - التبليغ
 - نشرة التشغيل]
- يقرر

أنه ينبغي نشر معلومات الخدمة والتشغيل التي تمكّن من تأمين العمل المتسق والفعال للاتصالات الدولية من قبل الأمانة العامة بشكل مناسب،

يدعو الدول الأعضاء للإدارات

إلى تشجيع توفير المعلومات المناسبة، بالقدر الممكن، وبالوقت المناسب، ووفقاً للترتيبات الوطنية،

يكلف الأمين العام

- 1 بنشر المعلومات المشار إليها أعلاه بالوسائل الأكثر ملاءمة واقتصاداً؛
 - 2 بمراجعة هذه المنشورات أو تحيينها أو إلغائها أو خلقها عند الاقتضاء مع مراعاة:
 - '1' توجيهات مؤتمر مختص أو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات؛
 - '2' توصيات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات العمومية للجنة CCITT؛
 - '3' استثنائياً، نتائج استشارة الدول الأعضاء للإدارات بالمراسلة.
- الأسباب: قد لا يزال صالحاً ويمكن تحديثه لكي يعكس الوضع الحالي. فمثلاً، البند ج) من هذا القرار، يمكن مراجعته، حسب الاقتضاء. وهناك خيار آخر يتمثل في أنه يمكن كذلك دمج مع القرار 1.

CWG/4/447 SUP

القرار رقم 8

تعليمات بشأن الخدمات الدولية للاتصالات

الأسباب: لم يعد صالحاً، وكما ورد في الوثيقة CWG WCIT-12/INF-2 (وضع التعليمات)، فقد تم سحب التوصيتين C.3 (تعليمات من أجل خدمات الاتصالات الدولية) وITU-T E.141 (تعليمات من أجل المشغلين بشأن خدمة المهاتفة الدولية المدعومة من قبل المشغلين).

القرار رقم 8

تعليمات بشأن الخدمات الدولية للاتصالات

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) الإداري العالمي للبرق والهاتف (مليورن، 1988)،

إذ يذكّر

أ) بالأسباب التي حملت المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (جنيف، 1973) على إدخال مفهوم التعليمات لتسمية مجموعة أحكام مستخرجة من توصية واحدة أو أكثر من توصيات اللجنة CCITT، التي تعالج طرائق عملية للتشغيل والترسيم يتوجب العمل بها في تاريخ محدد بغية تأمين التقيّد بها على الصعيد العالمي؛

ب) وبالأهمية الخاصة التي علقها المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (جنيف، 1973) على التعليمات لتأمين التشغيل المتسق والفعال لبعض خدمات الاتصالات المتيسّرة على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982) تشير، في الرقم 288، إلى "تعليمات التشغيل"؛

ب) أن المادتين 1 و 2 من لوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012 مليورن، 1988) تشيران أيضاً إلى "التعليمات"؛

ج) أن الجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT (مليورن، 1988) قد وافقت على توصية جديدة C.3 بشأن التعليمات للخدمات الدولية للاتصالات"؛

يكلف اللجنة CCITT قطاع تقييس الاتصالات

أن يولي اهتماماً خاصاً لجميع التوصيات الجديدة التي ينبغي أن تكون موضع تعليمات نظراً لمحتوياتها، وعند الاقتضاء، أن تراجع يراجع الجدول 1 من التوصية C.3 وتكمله يكمله.

يدعو الإدارات*/وكالات التشغيل

إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي تحيل إلى وحدتها التشغيلية، في أقرب وقت ممكن، تعديلات التعليمات القائمة وكذلك جميع التعليمات الجديدة التي قد توافق عليها الجمعيات العمومية للجنة CCITT العالمية لتقييس الاتصالات،

يكلف الأمين العام

1 بنشر جميع أحكام التشغيل التي يعتبرها قطاع تقييس الاتصالات تعتبرها اللجنة CCITT -تعليمات"؛

2 بتجميع ونشر المقررات التي تتخذها الدول الأعضاء الإدارات* فيما يتعلق ببعض الأحكام ذات الطابع الاختياري الواردة في التعليمات، والتي تفترض تبادل المعلومات بشأن تطبيقها.

الأسباب: قد لا يزال صالحاً ويمكن مراجعته بعد وضع النص النهائي للوائح الاتصالات الراديوية. ويمكن تطبيق القرار على أي تعليمات جديدة في المستقبل. وهناك خيار آخر يتمثل في أنه يمكن للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد هذا القرار على أن يحدث فيما بعد، حسب الاقتضاء، في الجمعيات العالمية التالية لتقييس الاتصالات.

القرار رقم A

تدابير خاصة للبلدان النامية غير الساحلية لتنفيذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية

الأسباب: عدم إضافة قرار جديد A.

CWG/4/450

ADD

القرار رقم A

تدابير خاصة للبلدان النامية غير الساحلية لتنفيذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

القرار 65/172 المؤرخ في 20 ديسمبر عام 2010 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتخاذ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تخص البلدان النامية غير الساحلية؛

والقرار 30 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التدابير الخاصة لمصلحة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

إعلان الألفية ونتائج القمة العالمية لعام 2005؛

ونتائج مرحلتي جنيف (2005) وتونس (2003) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

وإعلان ألماتي (Almaty Declaration) وبرنامج عمل ألماتي (Almaty Program) لمعالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لمصلحة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ يذكر

بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD) وهي مبادرة تهدف إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتنمية على المستوى الإقليمي، نظراً لوقوع العديد من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في إفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد

حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر وحرية المرور العابر عبر أراضي بلدان العبور بجميع وسائل النقل، وفقاً لقواعد القانون الدولي المرعية،

وإذ يؤكد كذلك

أن بلدان المرور العابر، إذ تمارس سيادتها الكاملة على أراضيها، يحق لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن الحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان غير الساحلية لا تمس بأي حال من الأحوال مصالحها المشروعة،

وإذ يدرك

أهمية الاتصالات والجديد في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنمية البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ يلاحظ

أن برنامج عمل ألماتي (Almaty Program) لا يأتي على إدراج النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية لمصلحة البلدان النامية غير الساحلية ومد الألياف البصرية عبر بلدان المرور العابر في عداد أولويات تطوير البنية التحتية وصيانتها،

وإذ يساوره القلق

من أن هذا الأمر الذي يؤثر بشدة على البلدان النامية غير الساحلية لا يزال يشكل خطراً على جداول التنمية في هذه البلدان،

وإذ يعي

أن كبلات الألياف البصرية تفضل كوسط لنقل الاتصالات؛

وأن النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية في البلدان غير الساحلية سيعزز تنميتها المتكاملة وقدرتها على بناء مجتمعها المعلوماتي،

وإذ يعي كذلك

أن التخطيط لمد الألياف البصرية الدولية يتطلب التعاون الوثيق بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر؛ وأن توفير الاستثمار الأساسي لمد كبلات الألياف البصرية يتطلب استثمارات رأسمالية من القطاع الخاص،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بضمان أن تشدد الدراسات الجارية بشأن وضع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية على أهمية النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية؛
- 2 بأن يقترحاً على مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات تدابير محددة تُصمم من أجل إحراز تقدم حقيقي وتزويد البلدان النامية غير الساحلية بالمساعدة الفعالة فيما يتعلق بالفقرة 1 من يكلف؛
- 3 بتوفير الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لوضع خطة استراتيجية تتضمن مبادئ توجيهية ومعايير عملية تنظم المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية الثنائية ومتعددة الأطراف وتعزيزها بما يوفر للبلدان النامية غير الساحلية نفاذاً أكبر إلى شبكة الألياف البصرية الدولية،

ويطلب إلى الأمين العام

أن يحيل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهدف توجيهه إلى عناية الممثل السامي للأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

ويكلف المجلس

باتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن يثابر الاتحاد على التعاون بنشاط في تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية،

ويشجع البلدان النامية غير الساحلية

على مواصلة منح أولوية عالية لأنشطة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاريعها التي تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكاملة، واعتماد أنشطة التعاون التقني الممولة من مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف، بما يفيد عامة الناس.

ويحث الدول الأعضاء

1 على التعاون مع البلدان النامية غير الساحلية عن طريق تعزيز مشاريع متعددة الأطراف وثنائية لدمج البنية التحتية للاتصالات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي مما يوفر للبلدان النامية غير الساحلية نفاذاً أكبر إلى شبكة الألياف البصرية الدولية؛

2 وإدراج إجراءات مكاملة لبرنامج عمل ألماتي و/أو الحفاظ عليها ضمن برامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبرامج التعاون الثلاثي مع مشاركة الجهات المانحة، فيما بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك من أجل مساعدة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور في تنفيذ هذه المشاريع الرامية إلى دمج البنية التحتية للاتصالات،

ويدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين

لمواصلة دعم عمل قطاع تنمية الاتصالات في الدراسات الجارية بشأن وضع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما تحدهه الأمم المتحدة من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تتطلب تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الأسباب: هناك حاجة إلى تدابير لكي يمكن أن تحقق البلدان النامية غير الساحلية الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة الصعوبات والتكاليف الإضافية المشمولة من أجل النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية. المصدر: المساهمة 46 (باراغواي، كوستاريكا، كوبا، مصر وأوروغواي)

تبذل بلدان العالم جهوداً ضخمة سعياً إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (MDG) وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS). ومن ثم، بات من الأولويات على جداول الأعمال الإنمائية للعديد من البلدان نشر البنى التحتية للشبكات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدم، إن أمكن، تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات الابتكارية بشكل واسع.

وقد تفهمت الحكومات ضرورة رسم السياسة العامة وأهمية تنظيم الاتصالات بما من شأنه أن يمكن من تسريع وتيرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلدانها، وتحقيق رفاهية الأشخاص والمجتمعات والشعوب كافة.

وترغب البلدان النامية غير الساحلية في زيادة الوعي بما تمثله الصعوبة الحالية في تأمين النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية من عائق أمام تحقيق التقدم لمجتمعاتها، حيث تمثل هذه الشبكة أداة لا غنى عنها للتجارة، وفوق كل شيء، للمعرفة.

ويهدف المقترح الحالي إلى تشجيع نموذج جديد ينطوي على توثيق التعاون بين البلدان الساحلية وبلدان العبور بما من شأنه أن يمكن من تحقيق النمو المشترك والإقليمي ويسهم في تضيق الفجوة بين البلدان، سعياً إلى تحقيق مجتمع معرفة حقيقي وتام التكامل.

القرار رقم B

معالجة أحكام الدستور والاتفاقية المتصلة بلوائح الاتصالات الدولية

الأسباب: عدم إضافة قرار جديد B.

CWG/4/452

ADD

القرار رقم B

معالجة أحكام الدستور والاتفاقية المتصلة بلوائح الاتصالات الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية دبي، (2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 163 (غوادالاجارا، 2010) بشأن تشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعني بوضع دستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أنه بناءً على القرارات المتخذة في المؤتمر، فإن بعض أحكام لوائح الاتصالات الدولية الحالية شبيهة بأحكام الدستور والاتفاقية أو متصلة بها،

يقرر دعوة مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى النظر فيما إذا كان ينبغي إلغاء الأحكام التالية الواردة في الدستور والاتفاقية من هذين الصكين:

* في الدستور: الأرقام 179 إلى 193 و1004 و1007 و1008 والأرقام من 1011 إلى 1017؛

* في الاتفاقية: الأرقام 496 إلى 506 و1003 و1006.

الأسباب: أشير إلى أن بعض أحكام لوائح الاتصالات الدولية الحالية شبيهة بأحكام الدستور والاتفاقية أو متصلة بها. وترى بعض الدول الأعضاء أن هذا الوضع مقبول تماماً، في حين ترى دول أعضاء أخرى أنه يُفضل تجنب تداخل الأحكام.

واقترح بوجه خاص إلغاء هذه الأحكام من لوائح الاتصالات الدولية بحيث ترد في الدستور والاتفاقية فقط.

ولكن اقترح أيضاً إضافة الأحكام الواردة حالياً في الدستور والاتفاقية إلى لوائح الاتصالات الدولية لضمان أن تكون لوائح الاتصالات الدولية وثيقة قائمة بذاتها. وفي حال تم ذلك، عندئذ قد يكون من المناسب النظر فيما إذا كان ينبغي إلغاء هذه الأحكام من الدستور والاتفاقية أم لا.

وإذا وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 على هذا النهج، يمكنه أن يرفع هذه المسألة إلى عناية مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 من خلال إصدار قرار بهذا الشأن. ويمكن أن يدعو هذا القرار مؤتمر المندوبين المفوضين إلى النظر في هذه المسألة في ضوء أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالدستور المستقر (CWG-STB-CS) وفي ضوء لوائح الاتصالات الدولية المنقحة التي يعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012.

CWG/4/453 SUP

التوصية رقم 1

تطبيق أحكام نظام الاتصالات الدولية على لوائح الراديو

الأسباب: الفترة الانتقالية المذكورة بين دخول لوائح الراديو المراجعة جزئياً (3 أكتوبر، 1989) حيز النفاذ ودخول لوائح الاتصالات الدولية (1 يوليو، 1990) انقضت.

CWG/4/454 SUP

التوصية رقم 2

تعديل التعريفات الواردة أيضاً في الملحق 2 باتفاقية نيروبي

الأسباب: اتخذ المجلس الإداري ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 1989 الإجراءات المنشودة.

CWG/4/455 SUP

التوصية رقم 3

التبادل السريع للحسابات ولكشوفات التصفية

الأسباب: لم تُعد هذه التوصية مطلوبة نظراً لأن الأحكام المعنية مشمولة بتوصيات السلسلة D الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (انظر بوجه خاص التوصية D.190 بشأن تبادل بيانات محاسبة الحركة الدولية بين الإدارات باستعمال تقنيات التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI)).

CWG/4/456 SUP

الرأي رقم 1

ترتيبات خاصة تتعلق بالاتصالات

الأسباب: قد يكون قد تجاوزه الزمن ولم يُعد صالحاً بعد.

الرأي رقم 1

ترتيبات خاصة تتعلق بالاتصالات

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دي، 2012) الإداري العالمي للبرق والهاتف (مليورن، 1988)،

بناءً على

المادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

المقرر رقم 10 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مجمل قطاع الاتصالات يتطور حالياً نحو خدمات أكثر فعالية تستوجب وسائل تقنية جديدة؛

ب) أن تنمية اتصالات المؤسسات التجارية والاتصالات الأخرى، بما فيها الاتصالات بين المنظمات التي لها مكاتب في بلدان مختلفة والاتصالات الداخلية لهذه المنظمات، ستستمر على إيقاع متسارع، وأن هذه التنمية ضرورية للتنمية الاقتصادية؛

ج) أنه قد لا تكون جميع البلدان الأعضاء قادرة على أن تلي على نحو مُرضٍ جميع المتطلبات في هذا الميدان؛

د) أنه يمكن لكل عضو أن يمارس مراقبة سيادية مطلقة عبر تشريعه الوطني على أي قرار يتعلق بترتيبات خاصة موضوعة عملاً بالمادة 4234 من اتفاقية نيروبي دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الواردات الناتجة عن الاتصالات الدولية، بالنسبة لأعضاء عديدين، هي حيوية لإدارتهم^{*}/وكالات التشغيل التابعة لهم؛

ب) إن غالبية هذه الواردات تأتي من توفير خدمات الاتصالات الدولية إلى المؤسسات التجارية والمنظمات الأخرى،

وإذ يلاحظ

أن أحكام المادة 9 من لوائح الاتصالات الدولية (دي، 2012 مليورن، 1988) تنطبق على ترتيبات الاتصالات الخاصة، وأنه ينبغي لهذه الترتيبات أن تتجنب التسبب في إلحاق أضرار تقنية بتشغيل وسائل اتصالات بلدان ثالثة،

يرى

1- أنه ينبغي ألا تُعقد ترتيبات خاصة بشأن الاتصالات وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)، إلا عندما لا يمكن للترتيبات القائمة أن تلي على نحو مُرضٍ الاحتياجات المقابلة من الاتصالات؛

2- أنه ينبغي للأعضاء، لدى الترخيص بعقد مثل هذه الترتيبات الخاصة، أن ينظروا في آثارها على البلدان الثالثة، وأن يحاولوا على نحو خاص، وبالقدر المتلائم مع تشريعهم الوطني، أن يكون أثر ضار بتنمية شبكة الاتصالات الدولية وتشغيلها واستخدامها المتسق من جانب أعضاء آخرين محدوداً إلى أدنى حد ممكن؛

23 أنه ينبغي أن يكون أي ترتيب خاص من هذا النمط متلائماً مع المحافظة على التعاون الدولي وتنميته لتحسين الاتصالات واستخدامها العقلاني وكذلك مع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها العقلاني بغية تحسين فعالية خدمات الاتصالات، لا سيما تلك المتيسرة للجمهور.

الأسباب: ربما ما زال هذا الرأي مناسباً، ويمكن مراجعته بعد الانتهاء من الدراسات المتعلقة بالنص الجديد للوائح الاتصالات الدولية. وهناك خيار آخر يتمثل في أنه يمكن أن تعتمد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ثم يتم تحديثه حسب الاقتضاء في الجمعيات التالية.
